وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الأحكام الشرعية والقانونية للقيط

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة
عدول فتيحة

إشراف
بن قوية المختار

لجنة المناقشة:

د/ الأستاذ .....ضريفي صادق..... .....رئيسا
د/ الأستاذ ...,, بن قوية المختار.....مشرفا ومقررا
د/ الأستاذ .... شيهاني سمير.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 26 /2016/05

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الغالي الأب الكريم منبع الدعم والسند، والى الحنونة الأم قرة عيني أطال الله عمرهما وأسأل الله أن يمدهما بالصحة والعافية.

وإلى أختي وإخوتي وكل الأصدقاء.

شكـــر وعـرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته، وإلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة، وإلى كافة الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة عمّال المكتبة وإلى كل من شجعني ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

عني الإسلام بالأسرة واهتم بأسس ومبادئ قيامها، من خلال حرصه على بقاء النسل والوجود الإنساني للحفاظ على كيان المجتمع وبنائه، وإشباعا لمتطلبات الفطرة التي فطر الله عز وجل عليها الإنسان، والمتمثلة في غريزة الزواج وإنجاب الأولاد الذين يعدون هبة من الرحمان، ووديعة غالية لدى الإنسان، وعليهم يتوقف تماسك الأمة ورقيها فبقدر رعاية تلك اللبنة الأساسية في المجتمع وحفظها من عوامل الهدم والضياع بقدر ما تحقق الأمة تطورها وعلو بنيانها.

والحكمة من وجود الأطفال تتجلى في قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [1]، وقوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [2].

فدعى الإسلام بتعاليمه إلى ضرورة الاهتمام بفئة الأطفال ومنحهم كل الحقوق الكفيلة بهم لحمايتهم حتى قبل ولادتهم، وجعل التنشئة الصحيحة أمانة ومسؤولية مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِه...**)[3]، وهذه دعوة موجهة بصفة خاصة إلى الوالدين لتولي مسؤولية تربية أبنائهم ورعايتهم من كل الجوانب؛ لأنهما الحضن الحاضن لهم والمدرسة الأولى التي تقوم على تكوينهم وانطلاقهم في الحياة انطلاقة سليمة خالية من كل المشاكل والثغرات؛ لأن الأولاد في مرحلة صغرهم يقفون عاجزين عن رعاية شؤونهم بنفسهم وغير قادرين على تقدير الأمور التي تجلب لهم النفع أو تلك التي تجلب لهم الضرر.

---

1 – سورة الكهف، الآية رقم 46.

2 – سورة النحل، الآية رقم 72.

3 – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم الحديث 2409، دار ابن كثير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، دمشق، 2002، ص580.

لذا من المراحل الهامة في حياة الإنسان مرحلة الطفولة، وتعتبر مرحلة الضعف الأولى لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [1]، وكل طفل يحتاج إلى والدين حنونين يستند إليهما، ويقدما له الدعم والرعاية، لكن للأسف في كثير من الأحيان نجد طفولة بدون والدين وبين أحضان باردة، وهذا حال الطفل اللقيط الذي لم يجد من يهتم به كأقرانه من الأطفال العاديين، ليلقى نفسه مرميا على قارعة الطريق فيحتاج إلى من يلتقطه وذلك ليحفظه ويرعاه حيث قال عزو وجل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [2].

ولهذا اهتمت الشريعة الإسلامية السمحاء بفئة الأطفال المحرومين، ومنهم الطفل اللقيط وذلك لتضمن له حياة كريمة ومستقرة، وشرعت له أحكام كثيرة في ثنايا الفقه الإسلامي، من أجل حمايته باعتباره نفسا بشرية، ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس، وهذه الحماية مجسدة من خلال جملة من الحقوق التي منحها القانون، فشرع من الحقوق ما يضمن ويكفل له حياة سوية، ودمجه ضمن أفراد المجتمع الذي ينظر لهذا الطفل البريء أنه نتج عن علاقة غير شرعية، لكن في حقيقة الأمر قد يكون لأسباب أخرى كخطفه بعد ولادته من أهله، أو تخلى عنه ذووه من شدة الفقر والعجز عن كفالته، أو قد يكون ممن فقد أثناء الحروب والزلازل.

والطفل اللقيط واقع لا يمكن تجاهله أو إنكاره باعتباره جزء من المجتمع، وعليه لابد من رعايته وحمايته حتى لا يكون فريسة سهلة للمجتمع وضحية من ضحاياه.

---

1 – سورة الروم، الآية 54.

2 – سورة الأحزاب، الآية 5.

الإشكالية:

ما مفهوم الطفل اللقيط؟ وما مدى فعالية الحماية المكرسة للقيط في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟.

أهمية الدراسة:

هذه الشريحة في المجتمع تحتاج الدراسة؛ لأن اللقيط من مواضيع الأسرة الحساسة وذلك لاستفحال وكثرة اللقطاء في المجتمع، مراكز الطفولة المسعفة تستقبل ما بين 3 آلاف و4 آلاف طفل مجهول النسب سنويا، حسب دراسة خاصة أعدّها منتدى " فورام" سنة 2014، وفي الغالب تكون هذه الفئة مهضومة الحقوق ولا تعامل كالأطفال العاديين، ولهذا لابد من التكفل بهم وحمايتهم حتى لا يكونوا عرضة للآفات الاجتماعية، وأطمح من هذه الدراسة للتوصل إلى معرفة الحماية المقررة للقيط وذلك من خلال إبراز دور الشريعة الإسلامية والقانون في حماية هؤلاء الضعفاء وكذا معرفة هل أنصفت هذه الفئة وحظيت بالعناية الكافية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع :

- الأطفال اللقطاء من المواضيع التي تحتاج الدراسة وذلك لمعرفة واقعهم، كذلك كثرة تفشي هذه الظاهرة في الواقع المعاش والمجتمع .
- هذه الفئة في تزايد مستمر ويجب رعياتها وحمايتها، لأنها قد تكون خطر على المجتمع.
- معرفة حقوق الأطفال اللقطاء في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة في الموضوع، لكن في الجانب الشرعي حيث تناول موضوع اللقيط كثير من الباحثين منهم الباحث سعيدي زيان، لكن تناوله في الجانب الشرعي وكان عنوان

مذكرته أحكام اللقيط دراسة تأصيلية وتخصصه أصول الفقه، وباعتباره ملما بالجانب الشرعي، دفعني إلى أن أدرس موضوع اللقيط من الجانب الشرعي والقانوني، ولهذا اخترت عنوان الأحكام الشرعية والقانونية للطفل اللقيط.

منهج الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين معتمدين في البحوث العلمية الأكاديمية هما المنهج المـقارن، فكانت الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، وكذلك المنهـج الوصفي وذلك لمعرفة وضعية الطفل اللقيط ومدى تكريس حمايته.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت بحثي إلى فصلين:

الفصل الأول مفهوم الطفل اللقيط والمتمثلة في : الطبيعة الشرعية والقانونية للطفل اللقيط (المبحث الأول)، تواجد اللقيط وشروط التقاطه (المبحث الثاني).

في حين خصصت الفصل الثاني للحماية المقررة للطفل اللقيط والمتمثلة في : أهم صور حماية الطفل اللقيط (المبحث الأول)، حقوق الطفل اللقيط (المبحث الثاني) .

الفصل الأول
مفهوم الطفل اللقيط

تمهيد

تعتبر ظاهرة الأطفال اللقطاء من بين أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع، حيث هناك كثير من الأطفال لا يعرفون أصلهم ولا نسبهم، والمجتمع ممثل في كثير من أفراده، لا يرحم اللقيط حتى في نظرته إليه والتعامل معه، وعندما ينطق وصف اللقيط يتبادر إلى الذهن أنه نتاج علاقة محرمة، لكن الواقع يشير إلى غير ذلك فقد يكون لقيطا لسبب آخر كما يجب رعاية هذا الطفل وإدماجه في المجتمع باعتباره فردا من أفراده.

وجاء هذا الفصل تحت عنوان مفهوم الطفل اللقيط، أبرزت فيه مفهوم اللقيط من الجانب الشرعي والقانوني، ومدى العناية التي أوليت لهذه الفئة المحرومة في المجتمع؛ كما توجهت الدراسة إلى أسباب ومكان العثور عليه، وفي هذه الحالة ما يمكن فعله بهذا الطفل من قبل الملتقط وكل هذا لأجل حمايته، ويشمل هذا الفصل مبحثين.

المبحث الأول: الطبيعة الشرعية والقانونية للطفل اللقيط

المبحث الثاني: تواجد اللقيط وشروط التقاطه

المبحث الأول

الطبيعة الشرعية والقانونية للطفل اللقيط

باعتبار الطفل اللقيط في المراحل الأولى من حياته عاجزا لا يستطيع القيام بشؤونه و بحاجة لمن يعينه كالطفل اللقيط الذي، ويجد نفسه وحيدا بلا والدين، فهو بأمس الحاجة لمن يقوم بشؤونه، سأتناول في هذا المبحث تحديد تعريف الطفل اللقيط، وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات ويكون هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصص لحكم التقاطه ودليل المشروعية في الالتقاط.

المطلب الأول

تعريف الطفل اللقيط وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات ذات صلة

بغية تحديد تعريف الطفل اللقيط، لابد من تعريفه في اللغة والاصطلاح الفقهي، وكذا الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول: المقصود بالطفل اللقيط

أولا: المقصود باللقيط لغة

اللقيط عند العرب، فعيل بمعنى مفعول كالملقوط، والأنثى لقيطة، وهو الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبواه، واللقطُ أخذ الشيء من الأرض، لقطه يلقطه لقطا والتقاطه أخذه من الأرض، والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملتقط.

يقال لقيط وملقوط وملتقط واللقط أخذ الشيء بلا تعب، والالتقاط أن تعثر على الشيء من غير قصد، ولا طلب وغلب اسم اللقيط على الطفل المنبوذ[1].

وفي قوله تعالى ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ﴾[2]، وتسمية اللقيط لقيطا من تسمية الشيء بعاقبته لمآله إليه وهذا الشائع في اللغة[3].

وفي قوله تعالى ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[4]، فسمي العنب خمرا؛ لأنه يصير بعد العصر خمرا وكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[5]، فسمي الحي ميتا باعتبار العاقبة.

ثانيا: المقصود باللقيط في الاصطلاح الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف اللقيط وذلك في مختلف المذاهب، حيث عرفه السرخسي من الحنفية بقوله : « اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرار من تهمة الريبة» [6].

أما عند المالكية فهو:« صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه» [7]، وعند الشافعية: صغير منبوذ في الشارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد[8]

1 – جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور : لسان العرب، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص392.

2 – سورة القصص، الآية 8.

3 – أبي بكر بن مسعود الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 197.

4 – سورة يوسف، الآية 36.

5 – سورة الزمر، الآية 30.

6 – السرخسي: المبسوط، الجزء العاشر، دار المعرفة، بيروت، 1989، ص 209.

7 – محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، ص 124.

8 – الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص 418.

أما عند الحنابلة فهو: « طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ظل إلى سن التمييز» [1].

من خلال تعاريف الفقهاء يتبين أن كلا منهم خص اللقيط بتعريف معين، فبالنسبة للسرخسي يرى في اللقيط أنه تخلى عنه والداه وذلك خوفا من الفقر أو فرار من تهمة الزنا ولم يذكر أسبابا أخرى قد تكون سببا للطرح؛ لأنه لا يمكن حصر الطرح في هذين السببين؛ كأن يضيع في الطريق أو بسبب الحروب أو يخطف.

أما بالنسبة للمالكية فعبر عنه أنه ادمي لم يعلم أبواه ولا رقه حيث يرى المالكية في اللقيط أنه يكون مجهول النسب لأنه إذا كان معلوم النسب لا يصبح لقيطا.

أما الشافعية اللقيط عندهم أنه منبوذ في شارع أو مسجد لا كافل له فاقتصروا على النبذ وإن كان هو الغالب لكن ليس السبب الوحيد. وأخيرا بالنسبة للحنابلة فجمعوا بين جهالة النسب والنبذ ويكون لقيطا منذ ولادته إلى سن التمييز.

ثالثا: المقصود باللقيط في الإصطلاح القانوني

عرف بلحاج العربي اللقيط: هو مولود حي حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب ولا أم، طرحه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا أو لغير ذلك من الأسباب لأنهم في ظروف قاهرة أجبرتهم على التخلي عن وليدهم من غير أي دلالة على نسبه أو هويته[2].

1 – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص 226.

2 – العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق أخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، أحكام الزواج، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص424.

وعرفه بن شويخ الرشيد: « اللقيط هو الإنسان المولود الذي يعثر عليه حيا ولا يعرف له نسب، بغض النظر عن الأسباب التي أوجدته في هذا الوضع، فقد يكون متروكا بسبب الفقر أو بسبب الضياع أو ترك خشية العار لكونه ابن الزنا » [1].

كما عرفه عبد الفتاح تقية: يقصد باللقيط المولود الحي والذي نبذه أهله لسبب من الأسباب كخوف العيلة والفرار من تهمة الزنا أو ما شاكل ذلك[2]، أما جمال صالح البنا فعرفه: أنه مولود حي نبذه أهله خوفا من الفقر أو فرار من تهمة الزنا أو لغير ذلك[3].

يلاحظ من هذه التعاريف الأربعة، أنها متقاربة في تعريف اللقيط من حيث أنهم عرفوه أنه المولود الذي يعثر عليه ولا يعرف له نسب، أي يكون مجهول النسب؛ لأنه إذا عرف نسبه يصبح متروكا وليس لقيطا، وهذا يتفق فيه كل من بلحاج العربي وبن شويخ الرشيد.

كما عبر عنه كل من عبد الفتاح تقيه وكمال صالح البنا، على أنه المولود الذي نبذ أو طرح لسبب من الأسباب كخوف من الفقر أو فرار من تهمة الزنا أو لغير ذلك، لأنها فعلا ليست هذه كل الأسباب، فقد يكون طرح بسبب ظروف قاهرة أجبرت والديه على التخلي عنه، أو بسبب الضياع أو كوارث طبيعية.

من خلال هذه التعاريف نتوصل إلى تعريف اللقيط بأنه: الطفل الذي لا يعرف أبواه أي لا يعرف نسبه طرح لسبب من الأسباب كالفقر أو الفرار من تهمة الزنا أو بسبب الضياع أو بسبب الحروب والكوارث التي تصيب المجتمع.

---

1 – بن شويخ الرشيد: شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص245.

2 – عبد الفتاح تقية: قانون الأسرة مدعم بأحدث الإجتهادات القضائية والتشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 272.

3 – البنا كمال صالح: الزواج العرفي ومنازعات البنوة في الشريعة والقانون والقضاء، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص45.

تنص المادة 246في فقرتها الأولى من الأمر 76-79 قانون الصحة العمومية على أن : الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة وديعة وهو لقيط[1].

يفهم من هذا النص، أنه لكي يعتبر الطفل لقيطا لابد من أن يكون والداه مجهولين؛ لأنه إذا جهل والده وعلمت أمه يصبح ولد زنا وليس لقيطا، وغالبا ما يوجد هذا اللقيط مرميا في الطرقات أو أمام المساجد، ويحمل من طرف الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح اللقيط عما يشابهه من مصطلحات ذات الصلة

عند الكلام عن الطفل اللقيط، لابد من التطرق إلى الأطفال الذين تكون لهم أوضاع مشابهة له، ومنهم ولد اللعان واليتيم، وولد الزنا.

أولا: ولد اللعان

1. اللعان في اللغة:

اللعن: الإبعاد والطرد من الخير وقيل الإبعاد والطرد من الله .

جمع لعان، ولعنه لعنا؛ أي طرده و أبعده أو سبه قال تعالى في شأن إبليس: ﴿ **وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ** ﴾ [2]، أي الطرد والإبعاد من الرحمة[3].

1 – الأمر رقم 76/ 79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، العدد 101، ص1410 ، ملغى بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16، الجريدة الرسمية رقم8

2 – السورة الحجر، الآية 35.

3 – ابن منظور، المرجع السابق، الجزء 13، ص 387.

2. اللعان في الشرع:

اللعان في عرف الشارع شهادات مؤكدات بأيمان يؤديها الزوجان حيث تقوم مقام حد القذف بالنسبة للرجل ومقام حد الزنا في حق المرأة[1].

حيث الرجل يرمي زوجته بالزنا كأن يقول رأيتها تزني أو ينفي ولده منها، وهذا أثناء قيام الرابطة الزوجية ويتعذر عليه أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على دعواه، وذلك عند مطالبته بالدليل على ما يقول وهو لا يستطيع إثباته فهنا يتوجب عليه اللعان.

3. اللعان في القانون:

ولد اللعان هو معلوم الأب والأم غير أن أباه رفض إلحاقه بنسبه، وذلك بسبب تهمة الزنا والطريق المشروع لنفي الولد عن أبيه هو اللعان، وسببه هو اتهام الزوج زوجته بالخيانة الزوجية.

واللعان هو نظام قانوني يهدف إلى نفي النسب، وإن كان المشرع الجزائري لم يظهر ذلك صراحة في الفصل الخامس المتعلق بالنسب، إلا أنه أشار إلى ذلك ضمنيا من خلال المادة 41 من قانون الأسرة، بالإضافة إلى نصه على ذلك صراحة من خلال المادة 138من قانون الأسرة الجزائري، وعليه فقد ورد اللعان في موضعين في قانون الأسرة الجزائري (المادة 41 والمادة 138) [2].

1 – أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام "الطلاق، الخلع وحقوق الأولاد، نفقة الأقارب" وفق لأحدث التشريعات القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 167.

2 – قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادر بتاريخ 12 جوان 1984

إلا أن غياب اللعان وتفصيل إجراءاته في قانون الأسرة يحيلنا دائما للمادة 222 منه والتي بدورها تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية في كل فراغ قانوني، وذلك لأن كيفية اللعان والآلية التي يتم بها لم يرد ذكرها في القانون، لكن يتم بموجب هذه المادة 222 بالكيفية الواردة في الفقه الإسلامي[1].

ومن خلال ذلك يتبين أن القانون ترك الأمر إلى القاضي في هذا، رغم أن اللعان أهم وسيلة من وسائل تقرير الفرقة بين الزوجين، إلا أنه لم ينص عليه والرجوع إلى أحكام الشريعة يجعل ذلك صعبا على القاضي كي يفصل ويرجح، باعتبار أن هناك الكثير من الأحكام الفقهية التي كانت محل خلاف بين الفقهاء[2].

4. مشروعية اللعان

أ. من الكتاب

قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [3].

هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها كما أمر الله تعالى، وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي

1 – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 376.

2 – المصري مبروك، الطلاق وأثاره في قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 371.

3 – سورة النور، الآية 6–9.

عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم وبهذا تحرم عليه أبدا، ويتوجب عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها إلا أن تلاعن، فتشهد أربعة شهادات بالله إنه لمن الكاذبين أي فيما رماها به[1].

ب.من السنة

روى مسلم قال: حدّثنا يحي بن يحي أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ،رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَفَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ وَمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟،قَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِفَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَفَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا "، قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِإِنْ أَمْسَكْتُهَفَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن شهاب : وكانت سنة المتلاعنين [2].

1 – أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار إبن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 1313.

2 – أبي حسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث 1492، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص 695.

5. كيفية اللعان

يتم اللعان كما هو مفصل في قوله تعالى من خلال الآية 6-9 من سورة النور، فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى الولد أو إذا كان القذف بالزنا ونفي الولد معا، ولم تكن له بينة أو شهادة في هذه الحالة فإن الزوج يقوم باللعان أمام القاضي وهو قائم فيقول : أشهد بالله، إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من زنا أو نفي ولد أو كلاهما ويكرر هذا أربع مرات وفي المرة الخامسة يقول لعنة الله علي إن كانت من الكاذبين فيما رميتها به، بعدها يأمر القاضي الزوجة بملاعنته فتقول وهي قائمة: اشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به وتكرر ذلك أربع مرات وتقول في المرة الخامسة غضب الله علي إن كان من الصادقين وبهذا تتم الملاعنة بين الزوجين[1].

6. شروط اللعان

- أن يكون بين زوجين مكلفين، أي عاقلين بالغين لان لا لعان من صبي أو مجنون.
- أن يقذف زوجته بالزنا قبل الدخول أو بعده.
- أن يكون بحضور القاضي أو نائبه، بحيث يقوم باللعان أمام القاضي ويكون بناء على دعوى يقيمها الزوج، حيث لا يمكن نفي النسب إلا باللجوء إلى القضاء وبعدها يصدر حكمه بالإثبات أو النفي[2].

7. أثار اللعان

- الفرقة بين المتلاعنين، والتحريم المؤبد بينهما فلا يعود المتلاعنين إلى الزوجية.

---

1 – عبد الحميد الجياش: الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2009، ص ص 250- 251.

2 – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 2009، ص 236.

- انتفاء الولد من الزوج، أي يلحق بالزوجة عندما يكون اللعان لنفي النسب وبالتالي يترتب عليه عدم الميراث والنفقة [1].

مما سبق يتبين أن ولد اللعان يكون ثمرة زواج شرعي، غير أن الزوج نفى نسبه إليه ورفض إلحاقه به، وذلك بسبب تهمة زوجته بالزنا، وبذلك ولد اللعان يكون معلوم الأم ويلحق وينسب إليها، ويرث منها.

أما اللقيط فهو مجهول النسب، مثله مثل ولد اللعان، وسمي كذلك باعتبار مآله بعد أن يطرح ويلقى، ويتم لقطه إلا أن هناك إحتمال بظهور نسبه، فقد يعلم أبواه ويرجع إلى أسرته ولا ينفى منها.

ثانيا: اليتيم

1. اليتيم في اللغة:

اليُتم معناه الانفرادواليُتم والَيتُم: فقدان الأب قال ابن السكيت: اليتم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم.

وأصل اليتم الغفلة وسمي يتيم لأنه يتغافل عن بره.

أصل اليتم الانفراد، والأنثى يتيمة، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم، كانوا يسمون النبي عليه الصلاة والسلام وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه بعد موت أبيه. قال ابن بري: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجي الذي تموت أمه واللطيم الذي يموت أبواه[2].

1 – وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، أحكام الأسرة، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الكلم الطيب، بيروت، 2005، ص 231.

2 – ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ص 645–646.

عرفه الجرجاني: هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على أمه[1].

2. اليتيم في الشرع

عرف اليتيم في الشرع أنه من مات أبوه وهو دون سن البلوغ[2].

3. اليتيم في القانون

من خلال نص المادة 246 الفقرة الثالثة من الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية، اعتبر اليتيم من فقد أمه وأبوه وحتى أصوله حيث نصت: (الولد الذي لا أب له ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليهم، وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو يتيم فقير).

كما عرف عبد العزيز سعد الأيتام أنهم: « أطفال قاصرين وعاجزين على الكسب والعمل، الذين يتوفى عنهم كل من الأب أوالأم، وذلك إما وفاة عادية أو جراء كوارث طبيعية ولم يتركوا لهم مالا يضمنون به عيشهم » [3].

ويفهم من هذا أن القانون يعتبر اليتيم من فقد الأب والأم، وهذا عكس التعريف اللغوي والشرعي الذي يعتبر اليتيم فاقد الأب فقط، لأنه هو الذي يعيله.

1 – علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 1413، ص216.

2 – آبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي: أحكام القرآن، تعليق عبد القادر عطا، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة النشر، ص 215.

3 – عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1996، ص 233.

4. العناية باليتيم

عند تأمل آيات القران الكريم وحتى السنة النبوية يتبين أن اليتيم يحضى بعناية خاصة، حيث جاءت نصوص داعية للعناية به والقيام بشؤونه والمحافظة عليه، ومن بين الآيات نجد قوله تعالى ﴿**فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ**﴾ [1]، حيث تحث على إكرام اليتيم وتدل الآية على معاملة اليتيم معاملة حسنة، **ولا تقهر** تعني لا تذله وتقهره وتهينه لكن يجب الإحسان إليه وتلطف به.

قال قتادة كن لليتيم كالأب الرحيم، ويجب معاملته كالابن[2].

وفي قوله تعالى: ﴿**وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ**﴾ [3]. من خلال هذه الآية يتبين إصلاح مال اليتيم والمتاجرة به، حيث تدل الآية على جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك[4]، أما في السنة نجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعه السبابة والوسطى)** [5]، حيث يجب كفالة اليتم وضمه.

كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)**[6].

---

1 – سورة الضحى، الآية 9.

2 – أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص ص 2006–2007.

3 – سورة البقرة، الآية 220.

4 – أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، المرجع السابق، ص 216.

5 – رواه البخاري، المرجع السابق، كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيما، رقم الحديث 6005، ص 1507.

6 – رواه مسلم، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث 89، ص 54.

كما إعتنى قانون الأسرة واهتم بمجهولي الأبوين، ومنهم الأيتام لكن لم يكن ذلك كافيا، وكان هذا الاهتمام غير مباشر حيث لم يأت بقانون خاص بهم، ولكن يتبين اهتمامه من خلال نظام الكفالة [1].

يشترك اللقيط مع اليتيم في كثير من الأحكام، إلا أنهما يختلفان في أن اليتيم أبواه معلومان لكن توفي أحدهما أو كلاهما.

أما اللقيط فهو مجهول النسب إلى حين ظهور نسبه، ويعلم أبواه.

ثالثا: ولد الزنا

الله سبحانه وتعالى حرم الزنا، وهي فاحشة ومن الكبائر قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [2]. والزنا جريمة لما ينجر عنها من عواقب ومنها ضياع الأبناء، والمقصود بولد الزنا ذلك الولد الناتج عن علاقة جنسية غير شرعية بين الرجل والمرأة، حيث أتت به أمه عن طريق علاقة محرمة [3].

1. نسب ولد الزنا

ولد الزنا لا يثبت نسبه ولا يلحق بأبيه، وإنما يلحق بأمه ويثبت نسبه منها، لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقا مشروعا، لاتصال الرجل والمرأة[4].

1 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 234.

2 – سورة الإسراء، الآية 32.

3 – أحمد محمود الشافعي: أحكام الميراث، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص213.

4 – مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج وانحلاله، الطبعة التاسعة، دار الوراق للنشر للنشر والتوزيع، دمشق، 2001، ص 173.

2. ميراث ولد الزنا

لا توارث بين ولد الزنا وأبيه وقرابة أبيه وإنما يتوارث من أمه وقرابتها وذلك باتفاق جمهور الفقهاء، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بأن يرث ولد الزنا من أمه[1].

ولد الزنا هو إبن غير شرعي وهو مولود نتيجة لقاء محرم بين الرجل والمرأة بحيث لا يربطهما عقد أي زواج غير شرعي، ولا يكون هذا إلا إذا ثبت ذلك شرعا وولد الزنا أمه معلومة والأب مجهول، خلافا للقيط الذي قد يكون ناتجا عن علاقة شرعية أو غير شرعية، فلا بد من ضبط المصطلحات حتى لا يتهم أي طفل في نسبه، ولا يجوز أن يحكم على اللقيط أنه ابن غير شرعي باعتبار أنه ليس السبب الوحيد في وجود اللقيط فقد يكون مخطوفا أو ضائعا.

المطلب الثاني

حكم التقاط الطفل اللقيط ودليل مشروعيته

الإسلام يحمي الطفل اللقيط، باعتباره نفسا تستحق الحفظ والرعاية، وحرص الشرع على ضمان الحقوق له ليعيش في أمان، ومن بين هذه الحقوق تشريع الالتقاط وهذا تكريسا لحمايته وحفظه من الهلاك والضياع، وفيما يلي سيتم التعرض لحكم التقاط اللقيط وبيان دليل مشروعيته.

الفرع الأول: حكم التقاط اللقيط

إن حكم التقاط اللقيط يختلف حسب المكان الذي وجد فيه اللقيط.

1 – مصطفى السباعي: المرجع السابق، ص173.

أولا: اتفق الفقهاء على أنه يكون التقاطه واجبا وذلك إذا كان في مكان يغلب الظن على هلاكه لو بقي فيه، كأن يكون في مكان خال لا يطرقه الناس عادة، فالتقاطه في هذه الحالة يكون فرض عين أي وجوب التقاطه ممن رآه عينا وذلك حفاظا على حياته[1]، والدليل على ذلك ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [2]، قال الشعراوي « الذي يسعف إنسانا في مهلكه كأنه أنقذ الناس جميعا » [3].

ثانيا: أما إذا كان الطفل اللقيط في مكان لا يغلب الظن على هلاكه فيه كأن يكون في مكان عام كالمساجد، الأسواق أي في مكان يطرقه الناس في العادة، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على مشروعية الالتقاط لكن اختلفوا في حكم التقاطه وترددت أقوالهم بين فرض عين وفرض كفاية ومندوب.

القول الأول: التقاطه فرض عين

وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[4]، حيث اللقيط لا ذنب له واستدل بقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [5]، وبقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [6]، وذلك تثبت حكم وجوب الالتقاط، إن وجد صغير منبوذ ففرض على من يحضره أن يقوم به، وهو واجب عيني لمن وجد اللقيط دون غيره.

1 – ابن نجيم: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، شركة علاء الدين للطباعة، بيروت، دون سنة النشر، ص 155.

2 – سورة المائدة، الآية 32.

3 – محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي، الجزء الخامس، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1997، ص3087.

4 – إبن حزم الظاهري : المحلى بالآثار، الجزء الثامن، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون سنة النشر، ص 273.

5 – سورة المائدة، الآية 2.

6 – سورة المائدة، الآية 32.

القول الثاني: التقاطه فرض كفاية

وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، حيث التقاط اللقيط فرض كفاية إذا قام به البعض سقط على الباقين، وإذا تركوه جميعا أثموا[1]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [2]، وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى يأمر بفعل الخير، والتقاط اللقيط من أعمال الخير وإذا قام به البعض سقط على الباقين.

وبقوله تعالى ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [3]، وجه الدلالة أن فيه إخبار بأن المؤمنين أولياء بعض، والتقاط اللقيط من حفظ المولى لوليه.

القول الثالث: التقاطه مندوب

وهو مذهب الحنفية حيث يكون الالتقاط مندوبا، إذا وجد اللقيط في مكان لا يغلب الظن على هلاكه، لو ترك فيه حيث المندوب لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[4]، يستدل الحنفية بقوله تعالى ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [5].

وجه دلالة الآية أن الالتقاط من إحياء النفس، لأنه يكون في مصعبة وعلى شرف الهلاك فالتقاطه أولى من تركه، وهذا أمر مندوب إليه؛ لأن في رفعه إظهار الشفقة، وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان[6].

---

1 – أحمد بن محمد بن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، الجزء السادس، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون سنة النشر، ص 374.

2 – سورة الحج، الآية 77.

3 – سورة التوبة، الآية 71.

4 – الكساني، المرجع السابق، ص 198.

5 – سورة المائدة، الآية 32.

6 – السرخسي، المرجع السابق، ص 209.

الرأي الراجح:

من خلال استعراض ما تقدم من أقوال، المذاهب وأدلتهم فقول جمهور الفقهاء هو الراجح، وهذا حسب وجهة نظري، لأن لو أخذنا قول المذهب الحنفي لكانت حياة الأطفال اللقطاء عرضة للخطر، وذلك لأن المندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وبالتالي يمكن هلاك نفس بشرية لا ذنب لها.

أما بالنسبة للجمهور الذي فرض كفاية التقاط اللقيط حسبهم، فإذا قام به شخص سقط على الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثموا جميعا ويصبح فرض عين إذا كان من طرف واحد. وبما أن الشريعة دعت في مقاصدها إلى حفظ النفس البشرية وإنقاذها دون النظر إلى من قام به، سواء أول من رآه أو غيره، فكان الترجيح للجمهور لأنه يتمشى وأصول الشريعة ومقصدها.

أما بالنسبة لحكم التقاط اللقيط من الناحية القانونية، فإن قانون الأسرة الجزائري لم يتعرض إلى حكم التقاط اللقيط، غير أنه نجد دائما في نص المادة 222 من قانون الأسرة أنه كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة.

كما نجد أن بلحاج العربي يتفق مع الجمهور في قوله يجب على من وجد اللقيط على تلك الحال، أن يلتقطه ويربيه ويرعاه وجوبا كفائيا إذا قام به البعض سقط الإثم على الباقين، وإن تركه الكل أثموا مع إمكان أخذهم له[1]، لقوله ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[2].

الفرع الثاني: دليل مشروعية التقاط اللقيط

الالتقاط من أعمال الخير، حيث ينال الملتقط من ورائها أجر وثواب، ونجد هذه المشروعية في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي السنة النبوية، غير أنه لم ترد نصوص خاصة

1 – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 424.

2 – سورة المائدة، الآية 2.

وأحاديث بشأن أخذ اللقيط والتقاطه، وإنما هي عامة تحث على التعاون وحفظ اللقيط من الهلاك.

أولا: من الكتاب

قوله تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [1].

وفي قصة سيدنا يوسف عليه السلام ﴿وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ [2].

وجه دلالة الآية أنه لا يلتقط إلا الصغير وذلك أمر يختص بالصغار، والالتقاط هو تناول الشيء من الطريق ومنه اللقيط[3].

قال تعالى﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [4].

وجه دلالة الآية ليست خاصة باللقيط، لكن أمرت الشريعة بالحفاظ على النفس البشرية، وهذا كله تكريم من الله سبحانه وتعالى للإنسان، والإمام إبن كثير في تفسيره من أحياها نجاها من غرق أو حرقه أو هلكة[5].

قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [6].

---

1 – سورة القصص، الآية 8.

2 – سورة يوسف، الآية 10.

3 – محمد إبن أحمد إبن أبي بكر الانصاري القرطبي: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الجزء التاسع، دار الكتاب العربي، بيروت، 2013، ص 116.

4 – سورة المائدة، الآية 32.

5 – أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص 609.

6 – سورة المائدة، الآية 2.

وجه الدلالة أن الآية الكريمة تحث على التعاون وأعمال الخير وذلك بين المؤمنين والتقاط اللقيط من أسمى درجات التعاون على البر، حيث تنقذ نفس بشرية كانت عرضة للهلاك والموت.

إن في قوله تعالى **(وَتَعَاوَنُوا)**، أي ليعن بعضكم بعضا على البر، أي فعل البر الذي هو كل طاعة لله والرسول صلى الله عليه وسلم، كما هو فعل الخير مطلقا وعلى **(ٱلتَّقۡوَىٰ)** أي وتعاونوا على التقوى، التي هي طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بفعل المأمور به من الاعتقادات والأقوال والأفعال[1].

ثانيا: من السنة

من بين الأحاديث التي تشمل على التراحم والتعاطف والتكافل، خاصة في التقاط اللقيط وتخليصه من الهلاك، ووردت أحاديث عامة تحث على الرحمة.

قوله صلى الله عليه وسلم **(من لا يرحم لا يرحم)**[2]، وقوله **(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)**[3]، وقوله كذلك **(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)**[4].

وجه الدلالة أن الرحمة واجبة، واللقيط من بين الأشخاص التي تجب أن تشملهم الرحمة المذكورة في الأحاديث، والتراحم والتواد والتعاطف هي صفات يجب توفرها في اللاقط نحو اللقيط.

1 – أبو بكر جابر الجزائري: المسجد وبيت المسلم، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، دون سنة النشر، ص 87.

2 – رواه مسلم، المرجع السابق، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان وتواضعه وفضل ذلك، رقم الحديث 2315، ص1095.

3 – المرجع نفسه، رقم الحديث 2319، ص 1095.

4 – رواه بخاري، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث 6010، ص 1508.

كما روي عن سنين أبي جميلة قال: **(وجدت ملقوطا فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال عريفي يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح فقال عمر كذلك هو قال نعم: قال فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، رواه سعيد بن سفيان عن الزهري)**[1].

من خلال الآيات والأحاديث المعروضة، يتبين أنه علينا أخذ اللقيط ورعايته وحفظه.

المبحث الثاني

تواجد اللقيط وشروط التقاطه

يشتمل هذا المبحث على الأسباب التي أدت وأوجدت هذا الطفل البريء، في هذه الحالة والأماكن الموجود مرميا فيها وهذا في المطلب الأول، أما بالنسبة للمطلب الثاني فنتكلم على شروط التقاطه بعدما وجد؛ لأن أخذ الطفل اللقيط يتم وفق ضوابط سواء بالنسبة للملتقط أو اللقيط كما نرى حقوق المتلقط عند الالتقاط.

المطلب الأول

أسباب ومكان وجود اللقيط

عند الحديث على أسباب وجود اللقيط أول ما يخطر في بال الكثير، أن السبب يكون محصورا في الجانب الأخلاقي وهو الزنا، وعلى الرغم من أنه أهم العوامل التي ساعدت في أسباب وجود هذا اللقيط، وذلك بسبب سوء التربية وكذا عدم التنشئة الإسلامية الصحيحة، حيث أدى ذلك إلى ارتكاب الفواحش؛ غير أنه ليس السبب الوحيد، فهناك عدة أسباب قد تؤدي إلى وجود مثل هؤلاء الأطفال، وهذا ما نبينه في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فقد خصص للمكان الذي يمكن أن يتواجد فيه اللقيط .

1 – ابن قدامة، المرجع السابق، ص 374.

الفرع الأول: أسباب وجود اللقيط

الطفل اللقيط لا ذنب له في وجوده من غير والدين معروفين كبقية أقرانه من الأطفال، كما لا يجب تحميله ذنب اقترفه غيره في حقه لأن الشريعة الإسلامية تحث على الرحمة والعدل، حيث قال تعالى في هذا الشأن﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1]. وهناك عدة أسباب لوجود اللقطاء في المجتمع منها أسباب عامة وأخرى خاصة.

أولا: أسباب عامة لوجود اللقيط

وهي تشمل ظروف عامة عادة أدت إلى وجود اللقيط

1. الحروب والكوارث الطبيعية

الحروب تمثل أحد أهم الأسباب لوجود اللقيط، لأن في الحروب يتشرد ويغادر الناس ديارهم، وذلك بسبب ما يتعرضون له من قتل وقصف وتدمير وقد يؤدي بهم ذلك إلى ترك أبنائهم، كما تخلف الحروب العديدة من الموتى، فإذا توفي الأبوين فيبقى الولد وحيدا يعاني الضياع، وعند العثور على هؤلاء الأطفال يتم أخذهم والتكفل بهم على أنهم مجهولي النسب، ويحملون اسم اللقطاء وذلك لعدم معرفة أهلهم وهذا كله بسبب الحروب.

وحتى الكوارث الطبيعية كالزلازل تخلف أطفال لقطاء كما حصل في الجزائر، فقد خلف زلزال بومرداس الكثير من الضحايا أصبحوا لقطاء بسبب فقد أهلهم[2].

1 – سورة الأنعام، الآية 164.

2 – وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق: أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2006، ص 10.

2. السرقة و الضياع

قد يسرق الطفل وهو صغير حديث العهد بالولادة من أهله، وذلك لأغراض عدة إما لاستغلاله أو لعدم إنجاب الأطفال، وبعدها السارق خوفا من كشف أمره يرمي به في مكان وذلك تخلصا منه، والسرقة تكون حتى من المستشفيات هذا واقع يحدث في بعض المستشفيات.

كما قد يتعرض الطفل للضياع من أهله في مكان مزدحم كالأسواق أو مكان عام، ولا يمكن العثور وإيجاد والديه، وبما أن الطفل صغير فمن الصعب التعرف على أهله فيلتقطه أحد الأشخاص ويقوم برعايته[1].

3. الفقر

يعتبر الفقر أحد أسباب التخلي عن الطفل وذلك لعدم القدرة على القيام بشؤونه، فيحمل الوالدين إلى ترك أبنائهم وأخذهم إلى مؤسسات تأويهم، وقد يفعل الأم والأب ذلك كله من أجل مراعاة مصلحة الصغير، لأن في رأيهم بقاءه معهم هلاك له، وكذلك عدم قدرة الأم على رعاية طفلها يكون سببا في تركها له، لعدم وجود العائل وضيق الحال فتتركه في المستشفى أملا في وجود عائلة ترعاه بعيدا عن الفقر والجوع، وبهذا ينشأ الطفل لقيطا في حياة الأب والأم[2].

4. أسباب خَلقِّية

عندما يولد الطفل وبه إعاقة، أو مشوها أو مصابا بعاهة مستديمة، فهذا قد يدفع بالأهل إلى التخلي عنه والتملص من مسؤولية رعايته وتربيته، وذلك كله بسبب مصاريف مادية زائدة،

1 – وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق ، المرجع السابق، ص 9.

2 – الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 540.

وهذه الفئة من الأطفال تجد نفسها في مؤسسات الرعاية، حتى الأسر الكافلة ليست مستعدة لرعاية طفل معاق، وهو معرض للترك والإهمال أكثر من غيره، وإن تم أخذه فربما يكون لأعراض أخرى كالتجارة بأعضائه والاستفادة منه أكثر من الرغبة في حفظه ورعايته[1].

ثانيا: أسباب خاصة لوجود اللقيط

من بين الظروف الخاصة لتواجد اللقيط:

1. الزنا

يبدو أنه من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى وجود أطفال لقطاء الزنا المحرم، فقد حرم الإسلام الزنا الناتجة عن ضعف التربية وغياب الوازع الديني قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [2]، ووضع عقوبة للحد والقضاء على هذه الظاهرة فقال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [3].

الأشخاص الذين يفعلون الفاحشة يكون ضحاياها دائما الأطفال، ويعاقبون بجريمة هؤلاء المجرمين ومرتكبي المنكرات، وإذا نظرنا إلى مجتمعنا نجد نسبة كبيرة من اللقطاء بسبب ارتكاب هذه الفواحش المحرمة، والتي يحاسب الأطفال على أعمال ولديهم رغم لا ذنب لهم [4].

1 – سعيدي زيان: أحكام اللقيط دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير تخصص أصول الفقه، كلية علوم سياسية، جامعة الجزائر 2005–2006، ص 55.

2 – سورة الإسراء، الآية 32.

3– سورة النور، الآية 2.

4 – الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 540.

2. عجز الأم عن إثبات النسب

في كثير من الأحيان يكون الولد ثمرة زواج يصعب على الأم إثباته، أو يكون زواج المسيار، حيث يشترط أحد الطرفين أو كلاهما عدم الإنجاب فإذا ما حدث الحمل حصلت المشكلة، ويتم بذلك حلها بالتخلص من الولد حتى لا تتحمل الأم تبعات هذا الأمر الذي ينعكس على الطرفين وذلك دون التفكير في مصير هذا الولد[1].

3. الشك والريبة بين الزوجين

شك الزوج في زوجته يدمر العشرة بينهما ويكون سببا لفرقتهما، وقد تكره الزوجة زوجها بسبب فساده أو إيذائه لها فتفارقه وهو لا يعلم بحملها، فينكر الطفل وينفي أنه ابنه وهذا قد يؤدي بالمرأة إلى التخلص من الطفل لتقطع صلتها بذلك الرجل أو بسبب عدم قدرتها على التكفل به، فتلقي به في الطريق أو أي مكان دون التفكير فيه[2].

الفرع الثاني: مكان وجود اللقيط

نتطرق إلى التعرف على المكان والموضع، الذي يغلب في العادة تواجد الطفل اللقيط فيه، وذلك باعتبار المكان أسبق إلى اللقيط من يد الواجد، ومن بين الأماكن التي يكثر فيها الترك ما يلي :

- يكثر ترك اللقيط في دور العبادات كالمساجد ومصليات النساء، كأن يترك أمام باب المسجد[3].

1 – وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، المرجع السابق، ص 12.

2 – وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، المرجع نفسه، ص 12.

3 – الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 540.

- قد يحصل ترك اللقيط في بعض الأماكن التي يكثر اللجوء إليها، كالمراكز التجارية أو المستوصفات والحدائق العامة وحتى على قارعة الطريق ليتمكن الناس من رؤيته.
- يمكن ترك اللقيط في الأماكن البعيدة عن التجمعات السكانية، كالمزارع والأماكن المهجورة التي يصعب الوصول إليها، حيث لا يطرقها في العادة الناس بكثرة إلا نادرا والترك في الأماكن البعيدة يكون بسبب خوف المجرم[1].
- قد يكون الطفل ضحية سرقة أو اختطاف من قبل الملتقط، أو ضحية فقدانه لأهله وذويه في الأماكن المزدحمة كالحج وما يحصل فيه من التزاحم والتدافع، أو بسبب ما تخلفه الحروب والأزمات من فقدان وضياع أو ضل الطريق[2]، ولعل هذه أغلب الأماكن التي يمكن تواجد اللقيط فيها، والأكثر من ذلك قد يكون هذا الطفل داخل أكياس مرميا.

المطلب الثاني

شروط التقاط اللقيط

لا يعتبر كل شخص عثر عليه لقيطا، ويأخذه من أراد، لكن هناك شروط لابد أن تتوفر في هذا اللقيط حتى يستطيع اللاقط أخذه، كما أن هناك شروطا معينة لابد من توفرها في هذا المتلقط حتى يكون له الحق في الالتقاط، وذلك لأن اللقيط نفس بشرية يجب حمايتها وجعلها في يد من هو أهل للقيام بشؤونها، أو يسلم لغيره ليحفظه ويرفق به.

الفرع الأول: شروط اللقيط

هي شروط لابد أن تكون موجودة في اللقيط عند أخذه وهي:

- **أن يكون طفلا صغيرا** : اتفق الفقهاء على أن اللقيط من كان صغيرا لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه ذكرا كان أم أنثى، ولكنهم اختلفوا في المراد بالصغير في تعريفاتهم

1 – مكان وجود اللقيط، الموقع الالكتروني:www.alriadh.com، تاريخ الاطلاع على الموقع 2015/11/08.

2 – البهوتي، المرجع السابق، الجزء الرابع،، ص 226.

فلا يجوز أخذ رجل بالغ أو امرأة بالغة ويدعي أنه أو أنها لقيط، حتى وإن ضل أحدهما ولم يجد من يكفله فلا يعد لقيطا[1]. قال تعالى ﴿**لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ**﴾ [2]، هذا دليل على صغره وعدم قدرته في مواجهة إخوانه، وعدم قدرته في الخروج من البئر.

- **أن لا يكون معلوم النسب:** من علم نسبه لا يعد لقيطا؛ لأنه غير مجهول النسب، وينسب إلى أهله ويرد إليهم وإن لم يتمكن من رده يعتبر يتيما فاقد الأبوين[3].
- **عدم وجود من يدعيه:** لأنه إذا وجد من يدعيه ينسب إليه ولا يؤخذ لقيطا[4] .

الفرع الثاني : شروط الملتقط

يشترط في الملتقط شروط معينة ليأخذ اللقيط، ومن الشروط التي اشترطها الفقهاء

- **التكليف** : اتفق الفقهاء على أن التكليف، البلوغ والعقل شرط في الملتقط، فلا يصح أن يكون الملتقط صبيا أو مجنونا، لأن كل منهما فاقد القدرة على رعاية نفسه، وهذا يؤدي إلى عدم القدرة على رعاية غيره[5].
- **اتفق الفقهاء أيضا أن الذكورة ليست شرطا في الملتقط:** فالرجل والمرأة سواء في الالتقاط فكلاهما أجنبي عن اللقيط[6]، ولكل واحد منهما الحق مثل الآخر في التقاط اللقيط، غير أن المالكية يشترطون في التسوية بين الرجل والمرأة في هذا الحق أن تكون

1 – الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 540.

2 – سورة يوسف، الآية 10.

3 – الكساني، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 198.

4 – البهوتي، المرجع السابق، الجزء الرابع،، ص226.

5 – المرجع نفسه، ص 228.

6 – الإمام النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، 1991، ص 419.

المرأة غير متزوجة، أو يأذن لها زوجها في التقاطه إن كانت متزوجة، وإلا كان له الحق في رده ووضعه في مكان يمكن أخذه والتقاطه[1].

- **الإسلام:** اشترطه جمهور الفقهاء [2]، فلا يجوز التقاط الكافر للمسلم، واشترطوا هذا الشرط لأن للملتقط ولاية على اللقيط، ولا ولاية لكافر على مسلم واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [3].

وقد خالف الأحناف جمهور الفقهاء في جواز التقاط الكافر، إلا في حال التخيير فإن المسلم يقدم على الكافر لاعتبارات، منها ينشـأ في ظل الإسلام أفضل من تركه تحت ولاية كافر وهذا لمصلحته[4] .

- **الحرية** : اشترطها المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يصح التقاط العبد والمكاتب إلا بإذن سيده[5].
- **العدالة:** ذهب الشافعية والحنابلة أن العدالة شرط في الالتقاط وخالف الأحناف ذلك حيث اعتبروا التقاط الكافر صحيحا فالفاسق من باب أولى[6].

لكن ما يجب الإشارة إليه، هو أنه حتى وإن توفرت هذه الشروط، فهذا ليس كافيا لالتقاط اللقيط بل لابد على الملتقط القيام بإجراء آخر حتى يكون التقاطه صحيحا، وهو الإشهاد على الالتقاط، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة

1 – محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص124.

2 – ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مصر، دون سنة النشر، ص 257.

3 – سورة النساء، الآية 141.

4 – الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 541.

5 – الإمام النووي، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 419.

6 – المرجع نفسه، ص419.

على عكس الحنفية الذين اعتبروه أمرا مستحبا؛ لأنه أمانة فهو كالاستيداع[1]، والترجيح لجمهور الفقهاء حيث لابد من الإشهاد حتى وإن كان اللاقط متسما بالعدالة، حيث كل من يعثر على اللقيط يقوم بالإشهاد عليه، بأنه وجده في المكان الفلاني ويذكر ما وجد بحوزته من أشياء وأغراض، أو يذكر أنه لم يجد معه أي شيء، وذلك لما فيه من فائدة ومنفعة بالنسبة لكل من الملتقط واللقيط.

أولا: بالنسبة للملتقط

يدفع الريبة عنه ويبعد التهمة عن نفسه، بخطف اللقيط أو سرقته أو سرقة أمواله.

ثانيا: بالنسبة للقيط

فيه فائدة عسى أن يعلم أهله إذا كان ضائعا أو مخطوفا، فالإشهاد على التقاط اللقيط

يترتب عليه: حفظ حقوق اللقيط وجملة من الفوائد كلها تصب في مصلحته ومنفعته، ولو ترك اللقيط دون إشهاد ربما يكون سببا لضياع أحد حقوقه، ونحن بصدد حمايتها والحفاظ عليها، ومن فوائد الإشهاد[2]:

- حفظ النسب الحقيقي للقيط، إذ ربما يظهر لهذا اللقيط أبوان أو أحدهما أو يظهر من يدعي نسبه ببينة.
- إشاعة خبره للناس حتى يسهل التوصل إليه، ومعرفته إن غاب أو ضاع عن أهل له معروفون.
- حفظ حريته حتى لا يسترقه الملتقط.

1 – ابن قدامة، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 379، الإمام النووي، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 391.
2 – سعيدي زيان، المرجع السابق، ص 215.

- حفظ أمواله وممتلكاته وجميع ما يوجد معه؛ لأنه قد يكون مع اللقيط مال أو متاع عند التقاطه.

وأول شيء يفعله الملتقط عند التقاط اللقيط، التبليغ عنه والإخبار به، لذلك قال الفقهاء يستحب عند التقاطه رفع أمره للحاكم تحصيلا لنفقته من بيت المال، إن لم يكن له مال كذلك تحقيقا لمصلحته، إما في بقائه تحت يد الملتقط أو نزعه منه إن كان ليس أهلا لذلك[1].

أما بالنسبة لشروط الالتقاط في القانون فإن قانون الأسرة الجزائري، لم ينص على شروط الالتقاط المتعلقة بالملتقط أو اللقيط، لكن النظام المتبع في الجزائر هو أنه من وجد لقيطا يسلمه إلى رجال الشرطة أو إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه[2] والمادة 67 من قانون الحالة المدنية تنص أنه: « يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه » [3]. وهؤلاء يسلمونه إلى الجهات المختصة بتوفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأطفال اللقطاء، وهي مراكز الإيواء المكلفة بمساعدة الطفولة الضائعة لاحتضانها ورعايتها [4].

كما يستشف من نص المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات على وجوب إجراء الإشهاد، وقد يعاقب من يترك الطفل عرضة للخطر حسب المادة 314 من قانون

1 – الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 418.

2 – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 425.

3 – قانون رقم 14–08 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق لـ 20 أوت 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70–20 الصادر في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 20 أوت 2014

4 – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص ص 425–426.

العقوبات[1]، التي تضمنت أحكام إجرائية عندما يتعلق الأمر بترك طفل غير قادر على حماية نفسه، بحيث العقوبة المقررة قانونا تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبذلك تكون هذه المادة وضعت قواعد عقابية من شأنها حماية الولد الصغير[2].

ومن خلال هذا يتبين، أن القانون يوافق قول الجمهور في وجوب الإشهاد على التقاط الطفل اللقيط وذلك لحمايته.

ما يلاحظ في هذا الشأن، أنه كان على المشرع الجزائري في قانون الأسرة أن ينص على شروط الالتقاط والإجراءات المتبعة عند العثور على اللقيط، لأن هؤلاء الأطفال يجب حمايتهم، ويعتبر إغفال المشرع لهذه الأمور بمثابة ثغرة في قانونه، لأنه كان عليه أن ينص على أحكام اللقيط كما نص عليها الفقهاء.

أما بالنسبة للدول الأخرى، فنجد دولة مصر لها قانون الطفل فيما يتعلق باللقيط صدر قانون الطفل بالقانون رقم 12 سنة 1996، وقد جاءت أحكام اللقيط في المادتين 20 و21 وتضمنت الأحكام والإجراءات التي تتبع عند العثور على لقيط، حيث يفهم من نص المادة 20 أنه في حال العثور على طفل حديث الولادة في المدن، يسلم فورا بالحالة التي عثر عليه إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة، وهي تخطر الشرطة المختصة أو يسلم إلى الشرطة، وهي بدورها ترسله إلى إحدى المؤسسات.

1 – قانون رقم 14–01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم بالأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

2 – عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة الثانية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2014، ص 49.

أما في القرى فيسلم إلى العمدة أوالشيخ، وهو يسلمه إلى الشرطة أو المؤسسات، أما المادة 21 فتضمنت تفصيل هذه الإجراءات المتبعة[1].

الفرع الثالث: حقوق الملتقط

نحاول من خلال هذا الفرع، التعرف على حقوق الملتقط عند إيجاده للقيط.

أولا: حق الملتقط في إمساك اللقيط

إن الملتقط أحق الناس بإمساك اللقيط من غيره إذا رغب في رعايته، وذلك باتفاق الفقهاء، لأنه تسبب في إحيائه وإنقاذه من الهلاك لقوله صلى الله عليه وسلم: « **من أحيا أرضا ميته فهي له**» [2]، وهذا يدل على أن اللاقط أحيا اللقيط من الهلاك والموت بالتقاطه وبذلك يكون له [3].

وليس للحاكم أو غيره الحق في نزعه من يده إلا لعيب فيه يمنعه من أخذه، كأن يكون غير أهل لحفظه أو تبين أنه غير صالح للقيام برعايته، وبما أن الملتقط سبقت يده

1 – أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، الطبعة الخامسة، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 2003، ص 640.

2 – محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: صحيح سنن الترميذي، كتاب الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء الموات، رقم الحديث 1387، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، ص94.

3 – الإمام النووي، مرجع سابق، ص 419.

إليه فهو أحق به من غيره[1]، وذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به** » [2] .

وفي حال التقطه أكثر من واحد وتنازعوا فيقدم الأسبق منهما على الآخر، أما إذا تنازع إثنان مسلم وغير مسلم هنا يرجح المسلم؛ لأنه أصلح لرعاية اللقيط، أما في حال التساوي في الدين فالقاضي يعطيه من يشاء منهما، حيث يرجح الذي يرى فيه أنه قادر على القيام بشؤونه وحفظ مصلحته[3].

وهناك صفات يقدم بها أحد المشتركين في التقاط اللقيط

1. **الموسر والمعسر (أي الغني والفقير)** : يتفق جميع الفقهاء من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة على هذه الصفة، وذلك إذا كان أحدهما غنيا والأخر فقيرا قدم الغني لأن منفعة اللقيط تقضي تقديم الغني على الفقير، لأنه إذا كان تحت رعاية الفقير يؤدي به لعدم الرفاهية وحياة صعبة.
2. **البلد:** حيث يقدم التمدن على البادية[4].
3. **العدالة:** يقدم الشافعية الشخص إذا ظهرت عدالته كذلك الأمر بالنسبة للمالكية، فهم يرجحون العادل على الفاسق لمصلحة اللقيط أما الحنفية لا يشترطونها[5].

1 – عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 273.

2 – أبي داوود سليمان إبن الأشعث الازدي السيجيستاني: سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كمال فروبللي، كتاب الحراج والإمارة، باب إقطاع الارضين، حديث رقم 3071، الجزء الثالث، باب الرسالة العالمية، دمشق، 2009، ص177.

3 – أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 637.

4 – البهوتي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 229.

5 – الإمام النووي، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 420.

4. **الحرية:** الحنفية لا يشترطوا الحرية لصحة الالتقاط بخلاف المذاهب الثلاثة، حيث يمكن للعبد التقاط اللقيط إذا أذن له سيده، أما في حال اشتراك الحر والعبد فالحر أولى من العبد ولو أذن له سيده[1].
5. **الإسلام:** باتفاق كل المذاهب فإن الكافر والمسلم إذا تنازعا لقيطا محكوما بإسلامه يرجح المسلم لأنه أولى بحفظه[2].

وقال الأذرعي يقدم البصير على الأعمى والسليم على المجذوم والأبرص، وفي حال التساوي في الصفات المعتبرة وتشاحا أقرع، وقد كانت القرعة في الكفالة في شرع من قبلنا في قصة مريم حيث قال تعالى: ﴿إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾ [3].

ثانيا: حق الملتقط في السفر باللقيط

عناية الفقهاء باللقيط دفعتهم إلى دراسة حكم انتقال الملتقط والسفر به عندما يجده، ومدى تأثير ذلك على مصلحته وهذا كله حرصا على منفعته، غير أن الفقهاء فرقوا في السفر أو الانتقال باللقيط بين حالتين: إذا كان الانتقال به إلى الحضر أو البدو وقرروا الأحكام التالية:

الحكم الأول: الانتقال باللقيط من الحضر إلى البدو

1. إذا وجد الملتقط اللقيط في الحضر وأراد نقله إلى البادية، فليس له نقله ولا يقر في يده وذلك لسببين :

1 – الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 542.
2 – المرجع نفسه، ص 542.
3 – سورة ال عمران، الآية 44.

- لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له، باعتبار العيش في البادية خشن ويفوته العلم بالدين والصنعة[1].
- وجوده في الحضر دليل على أنه ولد فيه وبقاؤه فيه أرجى، لكشف نسبه وظهور أهله ربما إذا كان ضائعا[2].

2. إذا التقطه في الحضر ويريد نقله إلى بلد آخر في الحضر أو من قرية لأخرى أو مدينة لأخرى، اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين:

- بقاؤه في بلده أرجى لكشف نسبه فلا ينتقل به ولا يقر في يده.
- البلد الثاني كالأول في الرفاهية فيقر في يده ويمكن نقله[3].

الحكم الثاني: الانتقال باللقيط من البدو إلى الحضر

1. إذا وجد الملتقط اللقيط في البادية، وأراد نقله إلى الحضر أقر اللقيط معه لأنه ينقله من أرض بؤس وشقاء إلى رفاهية ودين.
2. أما إذا التقط اللقيط بدوي من بادية، ويتنقل به بين الأماكن والمواضع طلبا للكلأ والمرعى فيها فاختلفوا في ذلك على وجهين:

- يقر في يده لأن الظاهر أنه ابن بدويين وإقراره في يد ملتقطه أرجى لكشف نسبه.
- يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية، لأنه أرفه له وأخف عليه، وذلك البدو يفوت عليه فرص كثيرة من تعلم ورفاهية[4].

1 – البهوتي، المرجع السابق، ص 229، الإمام النووي، المرجع السابق، ص422.

2 – البهوتي، المرجع نفسه، ص 229.

3 – ابن قدامة، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 384.

4 – ابن قدامة، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 383.

من خلال ما تقدم يلاحظ أنه في حال لو كان البلد وبيئا فيمكن نقل اللقيط إلى البادية أو غيرها وذلك مرعاة لمصلحة اللقيط، كذلك إذا لم يكن من وجد اللقيط أي الملتقط أمينا منع من السفر باللقيط، لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حيث قال له عريفة أنه رجل صالح وسبق إليه[1].

أما من الناحية القانونية، فإن حقوق الملتقط لم ينص عليها القانون، سواء بالنسبة لحقه في إمساك اللقيط أو السفر والتنقل به، فكان لابد عليه أن لا يغفل ذلك باعتبار مصلحة اللقيط، وهذا خلافا للفقهاء حيث تطرقوا لها، واتفقوا على أن الملتقط له حق إمساك اللقيط، وأولى الناس به كما أقروا أحكاما أغفلها القانون وذلك بالنسبة للسفر باللقيط، إما من ناحية معرفة نسبه أو في الرفاهية والتعلم، لأن حياة الحضر أفضل من البادية، وكل هذا يدخل في حماية هذا الطفل لكن للأسف المشرع لم يتكلم عنها.

1 – البهوتي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 230.

الفصل الثاني

الحماية المقررة للطفل اللقيط

تمهيد

اعتنت الشريعة الإسلامية والقانون بالطفل اللقيط، مما أدى إلى وضع مبادئ تتعلق بهذه الفئة المحرومة وكل هذا من أجل الحفاظ على حقوقهم وحمايتهم، فشرعت الولاية على هذا الطفل الضعيف لرعاية مصالحه حتى لا تضيع، وعند الكلام عن الولاية نعني بها الولاية على نفسه وماله، لأنه بحاجة لمن يحميه باعتباره غير قادر على التصرف لمصلحة نفسه، لذلك وضع الذي يتولى أمره ويصون له حقوقه.

كما تظهر رعاية اللقيط في جانب الكفالة، حيث نظم القانون كما الشريعة مجموعة من الضوابط لحمايته، وعلى الدولة ومن مسؤوليتها التكفل بهذا الطفل وإذا لم تقم الدولة بهذا الواجب، على المجتمع المبادرة والتدخل لتوفير هذه الرعاية له وذلك بفتح منازلهم لإيوائه كما كفل لهذا الطفل جملة من الحقوق يجب أن يتمتع بها كأقرانه من الأطفال العاديين، ومن بين هذه الحقوق حقوق مادية كالنفقة والميراث وكذلك حقوق معنوية كحق النسب الذي يعد من أهم الحقوق التي يرغب كل شخص في أن يحظى بها وحق الجنسية والانتماء، وكل هذا سوف يتم التعرض إليه في مبحثين.

المبحث الأول: أهم صور حماية الطفل اللقيط

المبحث الثاني: حقوق الطفل اللقيط

المبحث الأول

أهم صور حماية الطفل اللقيط

لعل أهم صور حماية الطفل اللقيط تتجسد في الولاية عليه وكذا الكفالة، فالطفل اللقيط يحتاج إلى من يرعاه ويحفظ مصالحه؛ لأنه في ظرف لا يسمح له بالقيام بمصلحته لذلك كانت الولاية أمر مهم لرعايته وتربيته وذلك بسبب عجز وضعف هذا الصغير، والولاية أمران الأول المحافظة على الطفل اللقيط في نفسه وشخصه وما تسمى ولاية على النفس والأمر الثاني المحافظة على ماله وما يعود بالنفع عليه وهي الولاية على ماله، وكل هذا يتم بيانه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصص لتفصيل الكفالة والتي تعد كذلك صورة مهمة في القيام بالطفل الصغير، ومعرفة دورها في حماية اللقيط.

المطلب الأول

الولاية على الطفل اللقيط

قبل التطرق للولاية على الطفل اللقيط في نفسه وماله، نتعرف على الولاية أولا في اللغة والشرع والقانون.

الفرع الأول: تعريف الولاية

أولا: الولاية لغة

ولي: من أسماء الله تعالى، الولي هو الناصر وردت في قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾ [1].

1 – سورة البقرة، الآية 257.

بمعنى ناصرهم، قال ابن السكيت : الولاية السلطان وبمعنى النصرة قال المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها والولي ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفالته[1].

ثانيا: الولاية شرعا

يقصد بالولاية في الشرع أنها تنفيذ الأمر على الغير وهي تدبير الرجل الراشد شؤون قاصر الشخصية والمالية [2] .

ثالثا: الولاية قانونا

سلطة شرعية في النفس والمال ويترتب عليها نفاذ التصرف شرعا، كما تعني القدرة على إنشاء عقود وتصرفات نافذة دون إجازة أحد[3].

الفرع الثاني:أنواع الولاية على اللقيط

أولا: الولاية على نفسه

نتعرف على الولاية على نفس اللقيط من خلال هذا الفرع باعتبار هذه الولاية تستوجب رعاية الطفل القاصر بسبب عجزه وعدم إدراكه وجه المصلحة، وتعني الولاية على النفس سلطة الولي التي يمارسها وذلك كل ما يتعلق بنفس المولى عليه أي شؤونه الشخصية من صيانته وحفظه وتأديبه، وتعليمه العلم وتزويجه وتثبت هذه الولاية على الصغير حتى يبلغ، أما الصغيرة والكبيرة فحتى تتزوج[4].

1 – ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الخامس عشر، ص 406

2 – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص296.

3 – أحمد نصر الجندي: شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 174.

4 – محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين الفقه والمذاهب السنية والمذاهب الجعفري والقانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص769.

قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [1]، وهذا دليل على الاعتناء بالأولاد والطفل لابد أن تثبت له الولاية، واللقيط لا ولي له معلوم فإن المسؤولية تقع على القاضي أو السلطان وهو ولي ملزم فهو ولي لكل من عجز على التصرف بنفسه قال صلى الله عليه وسلم: « **والسلطان ولي من لا ولي له** » [2] حيث يقوم بحفظه وصيانته كما له أن يزوجه، أما الملتقط لا يفعل من ذلك شيئا؛ لأنه لا ولاية عليه لانعدام سببها وكذلك القرابة عليه[3]، إلا أنه يمكن للسلطان بحكم ولايته، وهو مسؤول عن الجميع أن يثبت الولاية لمن يثق به.

والملتقط له الأولوية لأنه أحق بها من غيره ويمكن أن يتصرف في أمور تنفع اللقيط، كشراء الطعام له أو الكسوة كذلك يقبض ما يوهب له[4]، وهنا تتجسد حماية هذا اللقيط بحفظه لأنه ضعيف يحتاج إلى من يحميه ومن واجبات الأساسية التي تعطى له من الولي هو التأديب والتعليم وحفظ نفسه حتى ينشأ كغيره.

حتى قانون الأسرة الجزائري اتجه في أمر الولاية كما اتجه إليه الفقهاء؛ فبالنسبة للولاية على النفس تتمثل في رعاية الطفل القاصر ومن في حكمه كاللقيط، وذلك لعجزهم عن القيام بحوائجهم لذلك فهم بحاجة لمن يتولى القيام بذلك عنهم وسد حاجاتهم من حفظ ورعاية وعناية وتربية، وتأديب وحتى ولاية التزويج وهذا ما قضت به المادة 87 من قانون الأسرة[5]

---

1 – سورة التحريم، الآية 6.

2 – أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي: كتاب السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي: كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، رقم الحديث 5373، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 179.

3 – الكساني، المرجع السابق، ص 199.

4 – أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 638.

5 – المادة 87 من قانون الأسرة: « يكون لأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد».

لكن تكلمت على الولي ومن يتولى أمر القاصر بعد وفاته لكن بالنسبة للقيط كما قلنا تعود الولاية للقاضي أو تعيين غيره لتولي شؤون هذا اللقيط[1].

ثانيا: الولاية على ماله

إن الولاية على المال هي إشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات مالية كالبيع والإجارة والرهن[2].

للسلطان أو القاضي أن يتصرف بنفسه أو نائبه في أموال اللقيط باعتبار عدم وجود من يتولى أمواله، ويتصرف في هذه الأموال بما يعود عليه بالنفع والفائدة، ويستثمر أمواله ليحقق له الربح والنماء، والشريعة الإسلامية تحث على المحافظة على أموال الضعفاء قال عز وجل في هذا الشأن ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [3] لأن اللقيط صغير وليست له تجربة ويمكن أن يضيع أمواله لأنه لا يعرف أن يتصرف فيها وما هو أنفع له.

فالولي على أمواله يتصرف فيها بما ينفعه، وحتى يمكن المضاربة بأمواله قال تعالى﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [4]، كذلك من التصرفات نجد الرهن لكن هنا إذا حقق المصلحة للقيط لأن الولي يتصرف في مال اللقيط لكنه مقيد بمصلحته لقوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [5].

1 – العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعت الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص190.

2 – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 296.

3 – سورة النساء، الآية 5.

4 – سورة الإسراء، الآية 34.

5 – سورة البقرة، الآية 220.

والملاحظ هنا جعل حكم اللقيط كحكم اليتيم لكن هناك فرق بين اليتيم واللقيط لأن اليتيم معلوم الأبوين لكن احدهما توفي أو كلاهما عكس اللقيط الذي يكون مجهول النسب لا يعلم له أب ولا أم.

أما الرهن الذي لا يحقق مصلحة لا فائدة منه وتزول المهمة بالنسبة للولي أي السلطان بزوال السبب وهو الصغر حيث تنتهي المهمة ببلوغ القاصر[1]. نفس الشيء بالنسبة للولاية على المال في القانون فهي تشمل التصرف في أموال القاصر، لكن هناك بعض التصرفات لابد أن تخضع لرقابة القاضي حماية للقاصر.

والتصرفات التي لا يأخذ الولي إذن من القاضي للقيام بها يجب أن يتصرف فيها تصرف الرجل الحريص وهذا حسب المادة 88 من قانون الأسرة الفقرة الأولى (على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام[2].

وهذه التصرفات لم يرد ذكرها من طرف المشرع، كان لابد أن يحددها ويفهم من الحرص أنها تحقق له منفعة ولا تحقق له ضررا وورد في نفس المادة 88 من قانون الأسرة الفقرة الثانية جملة من التصرفات إذ يجب على الولي أخذ الإذن فيها من القاضي حتى يتصرف فيها، حيث نصت المادة السالفة الذكر، عليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة.
- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
- استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الإقتراض أو المساهمة في شركة.

1 – السرخسي، المرجع السابق، ص211.

2 – العربي بختي، المرجع السابق، ص191.

- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

وهذا كله تقييدا لحق الولي في التصرف في أموال القاصر لمصلحته المولى عليه وبالتالي إذا لم يحصل على إذن مسبق فتصرفه يعتبر غير نافذ، وبينت المادة 89 من قانون الأسرة أن القاضي لا يعطي الإذن إلا إذا رأى في ذلك ضرورة ومصلحة لهذا الطفل وهذا حفاظا على أمواله[1]، ونفس الشيء للقيط بحكمه طفل قاصر لا يملك القدرة على التصرف في ماله.

المطلب الثاني

كفالة الطفل اللقيط

التبني محرم في الشرع والقانون والنظام البديل عنه هو نظام الكفالة، حيث يوضع الطفل اللقيط في كفالة إحدى الأسر أو الدولة، لأنه محتاج للرعاية والحماية، ولهذا شرعت الكفالة كبديل لحمايته وحفظه في قانون الأسرة مثله في ذلك مثل الشريعة الإسلامية لكي لا يكون هذا الطفل الصغير عرضة للآفات الاجتماعية وينشأ في جو مناسب.

الفرع الأول: تعريف الكفالة

من خلال الفرع نعرف الكفالة في اللغة والشرع والقانون

أولا: الكفالة لغة

الكافل : العائل كفله، يكفله وكفله إياه، وهي بمعنى الضم وفي تنزيل العزيز ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾ [2] من قرأ ﴿**كَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾ بالتشديد، أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها ومن قرأ

1 – العربي بختي، المرجع السابق، ص 191.

2 – ال عمران، الآية 37.

﴿كَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ فالمعنى ضمن القيام بأمرها. وفي الحديث: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعه السبابة والوسطى**» [1].

والكافل بأمر اليتيم المربي له، وهو من الكفيل الضمين، والكافل والكفيل: الضامن والأنثى كفيل أيضا، أما الكافل فهو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه، يتضح أن كفل الصغير معناه رباه وأنفق عليه فهو كافل[2] .

ثانيا: الكفالة شرعا

هي التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره [3].

ثالثا: الكفالة قانونا

عرفت الكفالة من خلال نص المادة 116 من قانون الأسرة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية وقيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

رابعا: الفرق بين الكفالة والتبني

الكفالة هي القيام بشؤون طفل صغير يكون بحاجة لرعاية لعدم قدرته على القيام بنفسه ولا تؤثر على أي شيء، ففي قصة سيدنا موسى عليه السلام بعد إنقاذه من اليم ورفضه الرضاع فقالت أخته لآل فرعون كما جاء في قوله تعالى ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ﴾ [4].

1 – رواه البخاري، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، رقم الحديث 6005، ص 1507.

2 – ابن منظور: لسان العرب، الجزء الحادي عشر، ص588.

3 – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص577.

4 – سورة القصص، الآية 12.

أما التبني فيؤثر على النسب والميراث، فمن ناحية النسب يحرم ما ليس حراما كأخته من التبني، أما من ناحية الميراث فقد يرث الطفل ما لا يسحقه أو يشارك الورثة حيث يعطى له حقوق التي هي للابن الحقيقي، وهذا أمر باطل لا تقره الشريعة الإسلامية[1]، حيث قال تعالى ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [2] .

وتطبيقا لهذا المعنى جاء في نص المادة 46 قانون الاسرة، يحرم التبني شرعا وقانونا مصداقا لقوله تعالى ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [3].

خامسا: مشروعية الكفالة

الكفالة مشروعة في الكتاب والسنة واستدل العلماء على مشروعيتها

من الكتاب ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾ [4]، ومن السنة **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعه السبابة والوسطى)**[5].

إن التكفل باليتيم والقيام به جزائه الجنة ومن الحديث يتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم مقربين عند الله ومكانته الجنة.

1 – بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص251.

2 – سورة الأحزاب، الآية 5.

3 – سورة الأحزاب، الآية 40.

4 – سورة ال عمران، الآية 37.

5 – رواه البخاري، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، رقم الحديث 6005، ص 1507.

الفرع الثاني : صور كفالة الطفل اللقيط

إن كفالة اللقيط لابد أن تكون وفق ضوابط، بحيث ليس كل شخص يمكنه الحصول على الطفل ويتكفل به؛ لأن ليس كل كافل يستطيع أن يوفر هذه الرعاية، لذلك يجب أن تتوفر شروط وإجراءات للحصول على الطفل.

أولا: شروط كفالة الطفل اللقيط

حرص الشرع والقانون على وجود هذه الشروط وهناك شروط خاصة بالكافل وأخرى تتعلق بالطفل المكفول.

1. شروط بالنسبة للكافل

هناك جملة من الشروط يجب توفرها في الكافل نصت عليها المادة 118 من قانون الأسرة، وهي نفس الشروط في الشريعة الإسلامية[1].

- **الإسلام:** يشترط في الكافل أن يكون مسلما، فالإسلام الدين المفضل في تربية الفرد وفي تكوين أخلاقه[2]، قال تعالى ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ**﴾[3]. ويجعل المكفول في مأمن لدى الكافل، ولا ولاية لكافر على المسلم.

1 – المادة 118 من قانون الأسرة تنص (يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته).

2 – العربي بختي، المرجع السابق، ص 213.

3 – سورة آل عمران، الآية 28.

- **العقل:** يشترط في الكافل أن يكون متمتعا بالعقل؛ لأنه شرط في صحة التكليف فلا تكليف لمجنون، لأن فاقد العقل لا يمكنه التكفل بشخص، لأنه غير قادر على التكفل حتى بنفسه.
- **أهلا:** يجب كذلك أن يكون أهلا لممارسة هذه الكفالة[1]، وذلك من خلال قدرة الكافل على القيام بشؤون الكفيل وتتمثل في القدرة المادية والمعنوية حيث لا يعقل لفقير طلب الكفالة أو عاجزا لأنه لا يمكن أن يتكفل بهذا الطفل[2].

2. شروط بالنسبة للمكفول

يفهم من نص المادة 116 و119 من قانون الأسرة شرط المكفول حيث نصت المادة 116 على : (.... بالقيام بولد قاصر)، أما المادة 119 تنص : (الولد المكفول، إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب)، من خلال المادتين نستنتج بطريقة مباشرة شروط التالية في المكفول .

- **أن يكون المكفول صغيرا**

بما أن الطفل في هذه المرحلة يكون غير قادر على القيام بشؤونه فهو بحاجة للرعاية والعناية والتكفل به.

- **المكفول إما يكون مجهول أو معلوم النسب**

حيث ورد هذا الشرط في المادة 119 من قانون الأسرة، إذا كان الولد المكفول معلوم النسب معنى ذلك أن والديه موجودان لكن رغم ذلك يضعه في كفالة شخص آخر.

أما إذا كان مجهول النسب، كاللقيط اهتم المشرع وأخضعهم للدولة التي تتكفل بأعباء رعايتهم داخل مراكز خاصة، كما يمكن وضعه في يـد أسرة تتكفل به وترعاه عـــندما تكون

1 – الكساني، المرجع السابق، الجزء السادس، ص ص 5–6.

2 – بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 248.

قادرة على ذلك[1].

ثانيا: إجراءات كفالة الطفل اللقيط

حسب نص المادتين 116 و117 من قانون الأسرة، فالكفالة تكون وفق إجراءات حيث جاء في نص المادة 116 أنها تتم بعقد شرعي وكذلك تخضع لإجراء بموجب نص المادة 117 (يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان) وعلى هذا فإن الكفالة يجب أن تتم بعقد شرعي أمام المحكمة أو أمام موثق، فإذا كان للطفل المكفول أولياء فلا بد قبولهم بالكفالة، وإلا كان العقد باطلا[2].

وتفصيلا لهذا فالكفالة تتم بموجب أمر أو حكم يصدر عن رئيس المحكمة أو قاضي الأحوال الشخصية أو بواسطة عقد توثيقي يحرره الموثق بحضور شاهدين، وإن كان للمكفول أبوين أو أحدهما فقط فيجب التأكد من رضا الطفل في أن يكفله شخص أخر.

وبخصوص طلب الكفالة أمام القضاء تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] حسب المواد 492 إلى 495 إجراءات بخصوصها فطالب الكفالة يقدم طلب الكفالة في شكل عريضة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة موطنه، بعدها القاضي ينظر في الطلب في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة، ويتأكد كذلك من توفر شروط الشرعية المطلوبة في الكافل ويمكن إجراء تحقيق على قدرة الكافل على رعاية المكفول وتربيته، بعدها يفصل في الطلب بموجب أمر ولائي[4].

1 – أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص197.

2 – عبد الفتاح تقية: محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، منشورات ثالة، دون دار النشر، 2007، ص 264.

3 – قانون رقم 08-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008

4 – لحسن بن شيخ أث ملويا: المرشد في قانون الأسرة مدعما بإجتهادات المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 336.

إذا تمت الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق اكتسب الكافل الولاية القانونية على المكفول.

فعندما يكون الطفل اللقيط متواجدا في إحدى المؤسسات الإيوائية وترغب أحد الأسر في أخذه والتكفل به فهناك إجراءات للحصول عليه من المؤسسات حيث تقدم طلب لمديرية النشاط الاجتماعي، بعدها هذه المديرية تبحث عن حالة الأسرة الراغبة في رعاية الطفل وتقرر بعدها إما الرفض أو القبول وفي حال الموافقة يتم تسليم الطفل للأسرة بعد أن توقع على عقد كفالة وفق نموذج خاص بذلك[1].

الفرع الثالث: أحكام كفالة الطفل اللقيط

وضع قانون الأسرة مجموعة من الأحكام الشرعية والقانونية المترتبة على عقد الكفالة تضمنتها المواد من 120 إلى 125 من قانون الأسرة .

أولا : نسب الولد المكفول

اهتمت المادة 120 من قانون الأسرة بنسب الولد المكفول، والكفالة كما أشرنا سابقا إما تكون على صغير معلوم النسب من كلا الأبوين أو أحدهما، ففي هذه الحالة الولد المكفول يحتفظ بنسبه منهما ولا ينسب إلى الكافل[2].

أما إذا كان مجهول النسب فالمشرع أحال إلى تطبيق المادة 64 الفقرة الرابعة ومن قانون الحالة المدنية التي تنص : (يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء، والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقبا عائليا)[3].

1 – دخينات خديجة: وضعية الأطفال الغير شرعيين في المجتمع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، 2011–2012، ص 135.

2 – بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 248.

3 – قانون رقم 14–08 السالف الذكر.

يفهم من المادة 120 من قانون الأسرة والمادة 64 من قانون الحالة المدنية أن الطفل المكفول المعلوم النسب يحتفظ بنسبه، ومجهول النسب يختار له ضابط الحالة المدنية اسم لأن كل طفل لابد له من اسم يميزه عن غيره كاللقيط [1].

ثانيا: الولاية على الولد المكفول

إن الولاية على الولد المكفول ونفقته جاءت في نص المادة 121 من قانون الأسرة، حيث يعتبر الكافل الولي الشرعي للمكفول وبذلك من حقه الحصول على جميع المنح العائلية والدراسية، التي تعطى لصالح الطفل ويستعين بها للقيام بشؤونه و الولاية هنا تعود للملتقط[2].

ثالثا: إدارة أموال الولد المكفول

الكافل يمكن له إدارة أموال الطفل اللقيط التي اكتسبها عن طريق التبرع أو وصية، لكن لا يتصرف فيها إلا بالطرق القانونية وذلك حفاظا على مال الصغير ومصالحه هذا ما جاء في نص المادة 122 من قانون الأسرة[3] .

رابعا: التبرع والوصية من الكافل للولد المكفول

أجازت المادة 123 من قانون الأسرة للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول اللقيط بماله، وبما أن الولد لا ينسب للكافل، فهو لا يرثه لذلك يمكن أن يوصي له أو يتبرع لكن في حدود الثلث، وما زاد عن الثلث لا ينفذ إلا إذا أجازه الورثة[4].

1 – بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 248.

2 – العربي بختي، المرجع السابق، ص214.

3 – المادة 122 من الأمر 05-02 السالف الذكر.

4 – عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص266.

خامسا: التخلي على الكفالة

يمكن للكافل التخلي عن الكفالة أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة طبقا للمادة 125 من قانون الأسرة وذلك في حال عدم قدرته على مواصلة الكفالة إما لأسباب مادية أو معنوية، فيقدم طلب على ذلك.

وفي حال وفاة الكافل تنتقل الكفالة للورثة إذا التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند الأمر إلى المؤسسات المختصة في رعاية الأطفال كالملاجئ[1]، بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تعد الكفالة تنتقل إلى الورثة بقوة القانون في حالة الوفاة ويجب على الورثة إخبار قاضي شؤون الأسرة الذي أمر بالكفالة دون تأخر بوفاة مورثهم الكافل، ويقوم القاضي بتعيين أحد الورثة كافلا في حالة التزامه بالإبقاء على الكفالة وإذا رفضوا يقوم بإنهائها، هذا ما جاء في نص المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

المبحث الثاني

حقوق الطفل اللقيط

الحماية تتجسد كذلك من خلال الحقوق التي تمنح لهذا اللقيط مثله مثل غيره من الأطفال، باعتباره صغير غير قادر على حماية نفسه، اعتنت الشريعة الإسلامية وكذا القانون بكفل هذه الحقوق له كي لا تضيع، ورتبت له نوعان من الحقوق حقوق مادية متمثلة في النفقة والميراث، يجب توفيرها وذلك ليتيسر له العيش ومواجهة مصاعب الحياة، والنوع الثاني من الحقوق معنوية من أهمها أهمها النسب والجنسية وهي دعائم معنوية للطفل

1 – أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص199.

2 – لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص344.

تضمن له التعرف على هويته والأرض التي ينتمي إليها، وهذا جانب مهم لأن أي طفل يرغب في التعرف على أصله، لأن المجهول لا حياة له ومعرض للضياع والتشرد ندرس هذه الحقوق من خلال مطلبين الأول يتضمن الحقوق المادية والثاني فيه الحقوق المعنوية.

المطلب الأول

الحقوق المادية

نتعرض في هذا المطلب إلى الحقوق المالية المقررة للقيط والتي تحتوي حق النفقة يكون في الفرع الأول وحق الميراث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق النفقة

يتمثل هذا الفرع في تعريف النفقة وكيف تكون نفقة اللقيط .

أولا: تعريف النفقة

1. **النفقة لغة:** يقصد بالنفقة في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله وهي في الأصل دراهم من الأموال، النفقة ما أنفق وهي من الدراهم[1].
2. **النفقة شرعا:** هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى[2].
3. **النفقة قانونا:** لم تعرف النفقة لكن ذكرت مشتملات النفقة وذلك في نص المادة 78 من قانون الأسرة (تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من

1 – ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الثالث عشر، ص ص 357–358.

2 – رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 412.

الضروريات في العرف والعادة) حيث الغذاء يشمل الخبر، الشرب، الكسوة، السترة الغطاء والسكن يشمل البيت ومتاعه.

ثانيا: نفقة اللقيط

الأولاد لهم حق النفقة على أبائهم ولذلك فالنفقة تجب على الإنسان لغيره وذلك لأسباب كالزوجية والقرابة والملك [1]، وبما أن النفقة تجب للحاجة وباعتبار اللقيط بحاجة لمن يحميه ويحفظه فيجب أن ينفق عليه[2]، وذلك لحفظ كرامته لقوله عز وجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3].

وحفظ نفسه لأن من مقاصد الشريعة حفظ النفس لكن التساؤل هنا لمن تجب النفقة على اللقيط، لأن كما نعلم أن الولد الصغير تجب نفقته على أبوه، لأنه تجب نفقة المرء على أولاده الذين لا مال لهم قال تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [4]، وقال كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أفضل دينار ينفقه الرجل دينار نفقة على عيال...** » [5].

1 – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص302.

2 – عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص 299.

3 – سورة الإسراء، الآية 70.

4 – سورة الطلاق، الآية 7.

5 – رواه مسلم، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، المجلد الأول، رقم الحديث 994، ص444.

أما بالنسبة للقيط فلا أب له معلوم، نجد أن الفقهاء اتفقوا على رعاية اللقيط، وتتجسد الرعاية بمنحه ما يحتاجه وهذا من باب الرحمة لهذا الضعيف، والنفقة تكون إما من ماله أو من بيت المال أو من المسلمين الذي علم حاله.

1. **من ماله:** أي مال اللقيط، إذا وجد مع اللقيط مال ينفق عليه منه وهو ما وقف للقيط أو وهب له أو وجد معه[1].
2. **من بيت المال:** في حال لم يوجد للقيط مال ولم يوجد من ينفق عليه فيكون الإنفاق عليه من بيت المال، حيث أنه إذا لم يدعي نسبه أحد الأشخاص، أو الملتقط رفض الإنفاق عليه فنفقته تكون من بيت المال حيث يمنح له ما يحتاجه من نفقة وكسوة[2] فمثلا في مصر يوجد قسم من موارد الدولة تسمي بيت المال وهي الأموال التي لا مالك لها، والتركات التي لا وارث لها تخصص للإنفاق على اللقطاء[3].
3. **إنفاق الملتقط:** الملتقط لا يجب عليه الإنفاق على اللقيط من ماله بالرغم أنه تحت يده وذلك لانعدام السبب الذي يوجب ذلك، فيكفي أنه خلصه من الهلاك والضياع، وإن أراد الإنفاق عليه يكون من باب فعل الخير، لكن إذا أنفق عليه من ماله وذلك بإذن القاضي يمكن الرجوع عليه، وفي حال الإنفاق من ماله دون إذن القاضي لا يرجع عليه لأنه يعتبر متبرع له[4].
4. **من علم حاله من المسلمين:** عند تعذر مال ينفق على اللقيط وهو ليس له مال وبيت المال لا يوجد كذلك بها مال، وعدم رغبة الملتقط بالإنفاق عليه في هذه الحالة تجب نفقته من علم حاله من المسلمين قال المولى عز وجل في ذلك ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ

1 – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص762.

2 – أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 640.

3 – محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص711.

4 – المرجع نفسه، ص710.

مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [1]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على التضامن والتآخي بين المسلمين، أما بالنسبة لمقدار النفقة اتفق الفقهاء على أن يكون مقدار الكفاية من طعام وكسوة أي ما يحتاجه لسد حاجاته[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...**خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك**» [3].

أما النفقة في القانون قضت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه تجب نفقة الأولاد على الأب، ما لم يكن له مال، أما إذا عجز الأب على ذلك تنتقل المسؤولية للأم إذا كان لها مال هذا كان في المادة 76 من قانون الأسرة لأنه يجب الإنفاق على الصغير، وإذا عجزا الطرفين فالإنفاق يكون من خزينة الدولة، هذا بالنسبة للطفل العادي، أما في حالة كون الطفل لقيطا لا دخل له من أية جهة وليس له من ينفق عليه فالنفقة تكون من بيت المال وهو ما نسميه بخزينة الدولة، حيث يقوم ممثله بمطالبة الدولة الممثلة في وزير المالية أن يتحمل تكاليف معاشه، والإنفاق عليه وذلك بطلب مباشر أو رفع دعوى أمام القضاء، إذا امتنع على ذلك دون مبرر [4].

الفرع الثاني: حق الميراث

الميراث كذلك من الحقوق المادية التي لها أهمية سنتعرف على معنى الميراث ثم نعرف أين مآله بعد اللقيط.

1 – سورة المعارج، الآية 24–25.

2 – عبد القادر بن حرز الله: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وفق أخر تعديل، 2005، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص391.

3 – رواه مسلم، المرجع السابق، كتاب الأقضية، باب قضية هند، مجلد الثاني، رقم الحديث 1714، ص819.

4 – عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص225 وص ص 234–235.

أولا: تعريف الميراث

1. **لغة** : مصدر ورث يرث ويطلق في اللغة على أمرين البقاء ومنه اسم الله تعالى الوارث أي الباقي، والانتقال فانتقال الشيء من قوم إلى آخرين أي يرث من ماله ورثت فلانا من فلان جعل ميراثه له[1].
2. **شرعا:** يعرفونه قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث من التركة[2].
3. **قانونا:** لم يعرف المشرع الجزائري الميراث، ولذلك عرفه فقهاء القانون ومنهم سعيد بويزري حيث يمكــن تعريفه بأنه (مجموعة القواعد التي تبين مكونات التركة والحقوق المتعلقة بها وتعيين الورثة مع تحديد أنصبتهم)[3].

ثانيا: ميراث اللقيط

إن الميراث هو نصيب كل واحد من التركة، حيث أن الإرث هو انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية وذلك بوفاة المالك لمن استحقها وهو انتقال المال إلى الغير عن طريق الخلافة[4] قال تعالى في هذا الشأن ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُۥدَ﴾ [5].

وبهذا يكون ميراث اللقيط كالتالي:

1 – ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ص 199–200.

2 – أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص20.

3 – سعيد بويزري : أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص8.

4 – محمد الشماع: المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1995، ص 191.

5 – سورة النمل، الآية 16.

1. إذا وجد ورثة للطفل اللقيط

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا كان للقيط ورثة أي ترك ورثة تكون التركة لهؤلاء الورثة، حيث في الغالب يكون اللقيط مجهول النسب، فإن ثبت له نسب أو له وارث ورثه[1]، ويصبح بذلك حكمه حكم من عرف نسبه فإن كان له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال، وإن كانت امرأة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وإن كان له بنت أو ذو رحم كبنت البنت أخذت جميع المال لأنهم مقدمون على بيت المال، ومعنى هذا إذ استغرق الورثة التركة كان ذلك، وإن كان هناك باق فهو لبيت المال ما عدا ذوو الأرحام[2].

2. إذا لم يوجد ورثة للطفل اللقيط

إذا توفي اللقيط وليس له وارث فماله يكون لبيت المال وذلك بناءا على قاعدة الغرم بالغنم، وباعتبار بيت المال مسؤول على الإنفاق عليه، وذلك من أموال الضوائع التي لا يعرف أصحابها[3].

بحيث الملتقط لا يرثه لأن الإرث بالولاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم **(فإنما الولاء لمن أعتق)**[4] وهذا رأي الجمهور، وأجيب عليهم من المعقول: أنه إذا كان الميراث لبيت المال فذلك يعني أنه يكون لسائر المسلمين، والملتقط ساوى المسلمين في مال اللقيط واشترك معهم في الانتفاع[5].

1 – أحمد محمود إسماعيل قعدان : أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 189.

2 – ابن قدامة، المرجع السابق، ص 360.

3 – مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 176.

4 – رواه مسلم، المرجع السابق، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعتنق، المجلد الثاني، رقم الحديث 1504، ص 702.

5 – أحمد محمود إسماعيل قعدان، المرجع نفسه، ص 192.

والترجيح هو أن الملتقط قام بتربية اللقيط وإنقاذه من الهلاك فهو أحق بميراثه منهم وإن كان الإرث له فهو أدنى معروف قدم له وهذا رأيي أيضا، قال تعالى ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [1].

وعليه إذا لم يكن للقيط وارث فإن الأولى للحاكم أن يورث الملتقط وذلك لأن الملتقط اعتنى باللقيط وأحسن إليه ولتكون سنة حسنة للملتقطين[2].

أما الميراث في القانون أنه إذا مات اللقيط وله مال ولا وارث له فإن الميراث يرجع إلى من رباه وحماه، وإذا توفي الكافل يرجع ميراثه لبيت مال المسلمين أي الخزينة العامة وذلك حسب المادة 180 من قانون الأسرة الفقرة 4 التي تنص (فإذا لم يوجد ذو فروض أو عصبة ألت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة).

هذا كان بالنسبة لميراث اللقيط، ويتبين أن اللقيط لا يرث أحدا لأن ليس له أهل معلومين[3].

المطلب الثاني

الحقوق المعنوية

نتعرف في هذا المطلب على أهم الحقوق المعنوية المقررة للقيط والمتمثلة في حق النسب وحق الجنسية، والإسلام لا يحمل هؤلاء الأطفال مجهولي النسب فعل لا ذنب لهم فيه حيث يمنح لهم الاسم والهوية، وحتى القانون اهتم بذلك، سوف نرى كيف يثبت نسب اللقيط وذلك في الفرع الأول، وكيف تمنح له الجنسية في الفرع الثاني وكل هذا يكون من باب

1 – سورة الرحمن، الآية 60.

2 – أحمد محمود إسماعيل قعدان، المرجع السابق، ص ص 192–193.

3 – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 425.

حماية الطفل اللقيط، باعتبار أن الحقوق المعنوية ركيزة أساسية في دعم الجانب المعنوي للطفل وهي حقوق ثابتة للإنسان بإقرار الشرع والقانون ومرتبطة بشخصية الفرد.

الفرع الأول: حق النسب

يعتبر النسب من نعم الله تعالى وجاء في قوله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [1]، ونجد الشارع الحكيم أولى النسب أهمية كبيرة باعتباره من أهم الحقوق التي يرغب كل طفل أن يتمتع ويحظى بها، كما اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد بما فيهم مجهولي النسب وإلحاقهم بآبائهم، وفي هذا الفرع نتعرف على النسب وكيفية ثبوته.

أولا: تعريف النسب

1. **لغة:** النسب في اللغة واحد، وانتسب إلى أبيه أي التحق به، والنسب القرابة والجمع أنساب[2].
2. **شرعا:** حق الولد بنسبته إلى أبيه الحقيقي المعروف يحرم على الأبناء انتسابهم إلى غير أبائهم [3].
3. **قانونا:** لم يعرف النسب في قانون الأسرة لكن عرفه بلحاج العربي على أنه يتبع فيه الولد أباه في القانون و الدين والحضارة، وبني عليه الميراث ونتج عنه موانع الزواج، وترتب عليه حقوق وواجبات أبوية وبنوة[4].

1 – سورة الفرقان، الآية 54.

2 –ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 755.

3 – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 269.

4 – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 368.

ثانيا: إثبات نسب الطفل اللقيط

صانت الشريعة الأنساب من الضياع، وجعلت النسب حق الولد ليدفع به عن نفسه الانحراف، واللقيط لا نسب له معلوم، لذلك نرى كيف يمكن أن يثبت نسبه، ويثبت النسب بالطرق التالية:

- **يثبت النسب بالفراش:** ويقصد به العلاقة الزوجية أي قيام الزوجية فينتسب الولد إلى زوجها دون الحاجة لبينة من الزوجة أو إقرار من الزوج[1]، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[2].
- **يثبت بالإقرار:** ويكون بأصل النسب وهو الإقرار بالبنوة أو الأبوة وإقرار بنسب فرعي وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة[3].
- **يثبت بالبينة:** وهي عبارة عن شهادة رجلين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين، فإذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه وأنكر المدعى عليه هذه الدعوى فأثبتها بالبينة حكم له القضاء بثبوت النسب[4].
- **يثبت بالقيافة:** أو القافة وتعني تشابه الناس[5].

هذه هي الطرق التي يثبت بها النسب في الشريعة، لكن ما يهمنا في إثبات نسب اللقيط هو الإقرار (الدعوة) والقافة، وذلك لارتباطهما بوضعية اللقيط لأنه يتعذر إثبات نسبه عن طريق الفراش والبينة باعتباره مجهول النسب لا يعلم أبواه.

---

1 – طاهري حسين: الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعم بإجتهاد المحكمة العليا والمذاهب الفقهية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص70.

2 – رواه مسلم، المرجع السابق، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، مجلد أول، رقم الحديث 1457، ص666.

3 – محمد كمال الدين إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للنشر، مصر، دون سنة نشر، ص303.

4 – أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص216.

5 – رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 383.

1. الإقرار :

أ. تعريفه الإقرار

- **لغة :** هو إثبات الشيء والاعتراف به[1].
- **شرعا:** هو أخبار المرء بحق لآخر عليه وهو حجة قاصرة على المقر لكنه حجة ملزمة له[2].
- **قانونا:** هو الاعتراف بالنسب حيث نص المشرع عليه بقوله يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل والعادة هذا كان في نص المادة 44 من قانون الأسرة أما في المادة 45 منه أكد أن الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديق[3].

- **أنواع الإقرار:** للإقرار نوعان هما:

- **الإقرار على النفس:** ويسمى الإقرار المباشر وهو أن يقر الأب بالولد ويقول هذا ابني أو الابن يقول هذا أبي.
- **الإقرار بالنسب على الغير:** كأن يقر شخص بأخوة فلان أو عمومته[4].

- **شروط الإقرار:**

- أن يكون الطفل مجهول النسب لا يعرف له نسب لأنه إذا كان معلوم النسب لا يثبت نسبه من المقر.

---

1 – فيومي: المصباح المنير، الجزء الأول، مكتبة لبنان، دون بلد نشر، 1987، ص189.

2 – عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص277.

3 – بلخير سديد: الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص25.

4 – محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص352.

- أن يكون بين المقر والمقر له فارق السن يقبل البنوة فلو كان عمر المقر له أكبر أو مساويا أو مقاربا للمقر فلا يثبت النسب بسبب كذب الإقرار[1].
- تصديق المقر له على إقراره وذلك بأن يكون المقر بالغا عاقلا حيث لا يكون صبيا أو مجنونا، وإذا لم يكن من أهل التصديق لا يقبل إقراره ولا نسبه .
- كما لا يصح الإقرار بأن الولد ابنه من الزنا لأنه لا يثبت النسب من المقر[2].

ب.إثبات نسب اللقيط عن طريق الإقرار (الدعوة)

- **ادعاء نسب اللقيط من شخص واحد**

في هذه الحالة يثبت نسب من هذا الشخص حتى وإن كان غير الملتقط وذلك بمجرد دعواه، لكن لابد من توفر شروط الإقرار التي سبق ذكرها، حتى وإن كان هذا الشخص مسلما أو كافرا يلحق به، لكن لا يتبع الكافر إلا إذا أقام البينة أنه ولد على فراشه[3].

- **ادعاء نسب الطفل اللقيط اثنان أو أكثر**

- إذا ادعى نسب اللقيط رجلين وكان واحد مسلم والآخر كافرا يقدم المسلم على الكافر لأنه أنفع للقيط[4].
- كذلك إذا ادعاه أكثر من واحد وكان لأحدهما بينة فالنسب يلحق به وذلك باتفاق الجمهور، وإذا لم تكن لهم بينة يقدم الأسبق.

1 – طاهري حسين، المرجع السابق، ص74.

2 – محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص ص303-304.

3 – أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1979، ص120.

4 – السرخسي، المرجع السابق، ص217.

وفي حال لم تكن لكل منهما بينة ولا سبق دعوى يرجح ويقدم الواصف أي أحدهما يصف علامة في جسد اللقيط، فالواصف أولى ودليل على أن اللقيط كان في يده[1]، فقال تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿إِنَ كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [2].

- وإذا تساوى الرجلان في البينة أو عدمها، يعرض على القيافة ولا تلغى دعوى النسب خوفا من ضياع اللقيط، وإذا قال القائف أن الولد يشبه كل منهما ينسب لهما وإن كان في الواقع أنه ليس ابن لهما معا، ويأخذ الحقوق الواجبة على الآباء للأبناء ومنهما.
- إذا ادعى رجلان نسب اللقيط وكان منهما الملتقط يقدم الملتقط وإذا لم يكن منهما الملتقط يرجح من أقام البينة لأنها أقوى من الإقرار [3].

- **ادعاء امرأة نسب الطفل اللقيط**

- إذا ادعت امرأة أنه ابنها وإن صدقها الزوج أو شهدت لها القابلة أو أقامت بينة صحت دعوتها وثبت النسب منها[4].
- أما إذا ادعت امرأتان فأكثر نسب اللقيط فالتي تقيم البينة يثبت لها وإن أقامت المرأتان البينة يثبت منهما جميعا وذلك لحفظ الولد رغم أنه لا يمكن أن يكون منهما معا[5].

1 – الكساني، المرجع السابق، ص199.

2 – سورة يوسف، الآية 26–27.

3 – الكساني، المرجع السابق، ص200.

4 – محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص712.

5 – أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص639.

2. القافة

أ. تعريف القافة:

- **لغة:** فالقائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه[1].
- **شرعا:** تتبع الأثر حيث يعرف النسب عند العرب بتشابه الناس ويلحق الولد بمن يشبهه[2].

ب. إثبات نسب الطفل اللقيط بالقيافة

القيافة عرفت قديما وأقرها العلماء عند عدم ثبوت النسب بالفراش والبينة، وعند الاشتباه بنسب المولود والتنازع عليه، وشرعت بهذا القيافة في الشريعة الإسلامية كي لا يضيع نسب اللقيط بحيث إذا ادعى رجلان أو ثلاثة لقيطا من الذي يحكم له به وهل يمكن إثبات نسبه بالقيافة، وعلى هذا اختلف الفقهاء في الأخذ بها على رأيين ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إثبات النسب بالقيافة واستدلوا على ذلك ما روي عن عائشةقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسروراف َقَالَ: " **يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، وعندي أُسَامَةَ بن زَيْدًا، فرأى أسامة وزيدا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**"[3].

يتبين من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سر من القيافة، وهذا دليل على جواز الاعتماد عليه.

---

1 – إبن منظور، المرجع السابق، المجلد السابع، ص 293.

2 – رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 383.

3 – رواه النسائي، المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب القافة، الجزء الخامس، رقم الحديث 5658، ص 291.

أما الحنفية فخالفوا رأي الجمهور وقالوا بعدم جواز إثبات النسب بالقيافة، واستدلوا ما روي عن أبي هريرة قال **جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فأنى أتا"إن امرأتي ولدت غلاما أسود . فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك إبل ؟ قال : نعم . قال: فما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا . قال : ها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق . قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**" [1].

يتبين من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر اختلاف اللون في نفي النسب، وهذا دليل على عدم اعتبار القيافة شرعا في إثبات النسب أو نفيه، كذلك قالوا أن قول القائف يستند إلى الظن حيث قال تعالى ﴿**إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا**﴾ [2]، والترجيح هو للجمهور وذلك لأن القيافة كانت الوسيلة الوحيدة في إثبات النسب وكانت مبنية على الظن القوي من أهل الخبرة والتجربة .

وبهذا تستعمل إذا ادعى رجلان أو أكثر لقيط فيثبت نسب الولد بالقيافة وهي تشبيهه بأحد المتنازعين[3]، حيث يكون إثبات اللقيط قائم على مقارنة ملامح وجهه بملامح من يدعون أبوته، ويشبه القائف وهو أهل خبرة هكذا يثبت نسبه.

كل ما تطرقنا إليه كان من الجانب الشرعي وبالنسبة للجانب القانوني نرى نفس الشيء في إثبات النسب حيث تنص المادة 40 من قانون الأسرة (أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا

1 – رواه مسلم، المرجع السابق، كتاب اللعان، الجزء الثاني، رقم الحديث 1500، ص 1137.

2 – سورة يونس، الآية 36.

3 – رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص ص383–384.

للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب).

أما بالنسبة لمجهولي النسب، فيكون إثبات نسبهم من خلال الإقرار الذي يعتبر الطريق الثاني لثبوت النسب ويسمى (الدعوة)، وهذا ما جاء في المادتين 44 و45 من قانون الأسرة [1].

وكما قال الفقهاء أن الإقرار حجة قاصرة، أي لا يسرى إلا على المقر إذا تعلق الأمر بالبنوة، الأبوة والأمومة، ويصح الإقرار ولو كان في مرض الموت شرط أن يكون المقر له مجهول النسب، صدقه المقر له وكذلك صدقه العقل والعادة وإذا كان الإقرار في غير البنوة والأبوة ولا الأمومة فلا يسرى الإقرار على غير المقر إلا بتصديقه من طرف المقر له[2].

وفي حال التنازع على الولد حيث كل شخص يدعي أنه ابنه وان لم تكن هناك بينة فيستعان في تحديد النسب بكل الوسائل العلمية كالتحاليل الطبية والبصمة الوراثية أو تحليل الجيني للحمض النووي.

حيث أضاف التعديل الأخير لقانون الأسرة الطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب ولم يحدد الوسائل العلمية وذلك يعود لاجتهاد القاضي حسب التطورات والمستجدات، ويستعان بالطرق العلمية للوصول إلى الحقيقة حيث تثبت العلاقة بين الولد وأبيه وهي أمر جوازي وليمنع التلاعب في إثبات النسب[3].لكن كان لابد من حصر هذه الوسائل من طرف المشرع ولا يتركها لسلطة للقاضي.

1 – منصوري نورة: التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص93.

2 – بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص234.

3 – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص391.

إن الوسائل العلمية المنصوص عليها في القانون تقابلها القيافة في الشريعة الإسلامية، حيث كانت وسيلة في إثبات النسب، والآن لم يعد يعمل بها لأن هناك وسائل أدق منها في إثبات النسب وهي وظيفة الطب الشرعي.

الفرع الثاني: حق الجنسية

نتكلم على حق آخر من حقوق المعنوية والذي يعد من أهم الروابط التي تربط الشخص بدولته، وهو رابط حمل الجنسية فهو حق لكل طفل أن ينتمي إلى دولة معينة وذلك من خلال تمتعه بجنسيتها وكل هذا من أجل الاستفادة من حماية تلك الدولة دبلوماسيا إذا تعرض لأي شيء خارج بلده، بحيث باكتسابه لجنسية دولة يصبح جزءا منها، والجنسية رابطة قانونية تضم الفرد إلى دولة ما حسب الشروط التي تحددها هذه الدولة.

وبهذا فالدولة تحدد مواطنيها من خلال تنظيم قواعد الجنسية والجزائر في مجال الجنسية تمنح الجنسية الأصلية بطرقتين رابطة الدم أو عن طريق رابطة الإقليم وذلك ما تضمنته المادة 6 والمادة 7 من قانون الجنسية، وهذا ما يتم تفصيله في ثبوت جنسية اللقيط.

أولا: ثبوت الجنسية برابطة الدم

يعتبر ذوو الجنسية الجزائرية الأصلية وذلك بناء على رابطة دم الولد المولود من أب جزائري وذلك مهما كانت جنسية أمه أو الإقليم الذي ولد فيه، كذلك يعتبر ذو جنسية جزائرية أصلية على أساس رابطة دم الولد المولود من أم جزائرية مهما كانت جنسية الأب أو الإقليم الذي ولد فيه، ويفهم أن المشرع ساوى بين الأب والأم من حيث إعطاء الجنسية بناءا على

رابطة الدم لكن شرط أن يثبت نسبه إلى الأب أو الأم وإن يكون أحد أبويه يحمل جنسية جزائرية وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الجنسية[1].

ثانيا: ثبوت الجنسية برابطة الإقليم

يأخذ التشريع الجزائري رابطة الإقليم كأساس لجنسية الأصلية حيث كل مولود يولد في إقليم الجزائر تمنح له جنسيته ويعتبر جزائري الجنسية[2]، هذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون الجنسية يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1. الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2. الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها

يفهم من المادة 7 أن المشرع أخذ برابطة الإقليم عندما يكون الولد مولود من أبوين مجهولين وكذلك الولد حديث العهد بالولادة، وعثر عليه في الجزائر وهو حال اللقيط وبالتالي

1 – الأمر رقم 70–86 مؤرخ في ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–01 في 27 فبراير 2005.

2 – بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص250.

تمنح له جنسية جزائرية تفاديا من أن يكون الولد عديم الجنسية، وعليه تمنح الجنسية بناء على حق الإقليم لأمرين.

- **الولادة في الجزائر**

معناه تكون الولادة حصلت على إقليم جزائري أو عثر عليه في الجزائر وهو حديث العهد بالولادة حتى تقوم قرينة على أنه ولد بالجزائر[1]، فقد يكون ولد في الخارج وأتوا به إلى الجزائر[2].

وحسب المادة 5 من قانون الجنسية، يقصد بعبارة بالجزائر مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية بحيث يعتبر جزائري من يولد بها.

- **الولد مجهول الأبوين:**

حيث يكون كلا الوالدين مجهولين غير معروفين، والولد حتى وإن كانت أمه معروفة الاسم لكن مجهولة الجنسية يعتبر مجهول الأبوين فهو ليس لقيط لأن أمه غير مجهولة لكن هو كذلك ليس معروف الجنسية لأن الأم غير معروفة الجنسية.

أما في حال انتماء الولد إلى جنسية أجنبي أو أجنبية وفق لقانون جنسية أحدهما ويمكن أن يلحق بأحدهما تسقط عنه الجنسية الجزائرية لكن هذا أثناء قصوره، أي قبل بلوغ سن الرشد المدني 19 سنة كاملة المادة 4 من قانون الجنسية نصت على سن الرشد ويقصد المدني، وبهذا يعتبر كأنه لم يكن جزائريا أي بأثر رجعي، أما بالنسبة للعقود المبرمة أثناء

1 – علي علي سليمان: مذكرات في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص ص 245-246.

2 – أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 110.

اكتسابه الجنسية الجزائرية وحتى الحقوق المكتسبة لا يؤثر على صحتها فقده للجنسية الجزائرية، حسب ما نصت عليه المادة 8 من قانون الجنسية[1].

نتوصل أن اللقيط تثبت جنسيته عن طريق رابطة الإقليم، وتمنحه الحماية وحتى الرعاية من قبل الأشخاص بالتكفل به والدولة من خلال وضعه في مؤسسات لإيوائه[2].

أما الجنسية في الشريعة تقوم على أساس الدين، أي الإسلام حيث دين الشخص يثبت جنسيته الأصلية، واعتمد الفقهاء في الحكم على دين اللقيط المكان الذي وجد فيه والموضع الذي التقط منه، وقسم إلى دار الإسلام ودار الكفار، بحيث إذا وجد اللقيط في مسجد أو قرية في دار المسلمين يعتبر مسلم باتفاق الفقهاء.

أما إذا وجد في دار الكفار حيث لا يوجد فيها المسلمون فاللقيط كافر وفي حال هي دار الكفر ويقيمون فيها بعض المسلمون هنا فيها وجهان :

- يحكم بكفره تغليبا للدار.
- يحكم بإسلامه تغليبا للإسلام، لأن فيه بعض المسلمون، والشريعة من خلال هذا تحكم بالمكان وهذا يعني الإقليم[3].

1 – المادة 8 من قانون الجنسية الفقرة الثانية (إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعنى بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير إسناد إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد).

2 – بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 250.

3 – أحمد محمود إسماعيل قعدان، المرجع السابق، ص 193 وص 195.

خاتمة

من خلال الدراسة توصلت أن للموضوع أهمية بالغة، وذلك لأن الطفل اللقيط نفس بشرية يجب المحافظة عليها وحمايتها، وعدم النظر إليه نظرة سيئة. بل يجب أن ينظر إليه على أساس أنه شخص كغيره حتى لا يشعر بالنقص وهو لا ذنب له، واللقيط شخص عادي فقط ليس له حنان والدين وجو أسري، ويمكن أن يحقق ما لم يحقق الطفل الذي نشأ في أسرة، كما لا يجب الحكم عليه أنه ولد غير شرعي لأن ظروف اللقيط التي أوجدته قد تكون غير ذلك وحتى يوسف عليه السلام التقط ولا يعلم أبواه وكان مجهول النسب، والنتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة موضوع الأحكام الشرعية والقانونية للطفل اللقيط تتمثل في الآتي:

أن الشريعة أعطت ومنحت له عناية كبيرة، وحماية اللقيط وجدتها في الشريعة أكثر من القانون، بحيث اهتم الفقهاء بوضعية هذا الطفل في جوانب عدة عكس القانون الذي اهتم به، لكن لم يكن ذلك كافيا ولم تتجسد الحماية الفعلية، وكان لابد أن نلمس هذه الحماية في القانون من خلال تنظيم المشرع أحكاما خاصة باللقيط بشكل متكامل في قانون الأسرة؛ لأن ظاهرة الأطفال اللقطاء منتشرة بكثرة، وبالتالي إعطاء الحماية الكافية لأن من واجب القانون حماية أفراد المجتمع بما فيها هذه الفئة، واللقيط لم ينص عليه قانون الأسرة إلا من باب الإشارة في مواطن متفرقة، وفي مختلف القوانين كقانون الحالة المدنية وقانون العقوبات وماذا كان يضر المشرع لو اهتم بهذه الفئة وشرع لها نصوصا تحميها.

التوصيات:

1. يجب على القانون الاهتمام باللقيط كما اهتمت به الشريعة وذلك من خلال تكريس الحماية له بوضع نصوص ولا يبقى دائما يحيلنا للشريعة عند شغور قانون من خلال المادة 222 وهذا يشكل صعوبة للقاضي خاصة عند تباين آراء الفقهاء.

2. يجب على الدولة التساهل في إعطاء اللقيط للأسرة الكافلة تحقيقا لمصلحته لكي يعيش في جو عائلي لأنه داخل المؤسسة يشعر بالنقص، كما يجب نشر الوعي بين أفراد المجتمع للإقبال على التكفل واحتضانه.
3. واجب الأسرة الكافلة إعلام اللقيط بالحقيقة، وذلك لكي لا يصدم إذا علم من الغير.
4. يجب تعديل المادة 40 من قانون الأسرة وجعل إثبات النسب بالطرق العلمية واجب وليس جوازي للقاضي سلطة فيه وكذلك لابد من تحديد الوسائل العلمية وحصرها.
5. إن الاسم من أهم الحقوق، حيث يعطي ضابط الحالة المدنية للقيط اسما، لكن يعطي له اسما ثلاثيا يتخذ آخره لقبا له وهذا يؤدي إلى تمييزه عن الطفل العادي لما فيه من حرج.
6. لابد على الطفل أن يبقى داخل المؤسسة بعد بلوغه وذلك حماية له؛ لأن الطفل العادي الذي نشأ في أسرة مع ذلك يفشل في تكوين نفسه، فما بالنا في الطفل اللقيط الذي يغادر المركز إلى عالم مجهول مليء بالمخاطر، وليس له أحد خارج المؤسسة، لا صديق ولا قريب، هذا يدفع به أن يدخل باب الإجرام ويصبح خطرا على المجتمع.
7. لابد من تخصيص حصص سكنية وفرص عمل وتزويجهم لعلهم يعوضون عما فقدوه ويعيشون بعدها حياة طبيعية كغيرهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم بالرسم العثماني برواية حفص.

2.كتب الحديث وعلومه

1. أبو داوود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني، سنن أبو داوود، الجزء الثالث، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009.

2. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المجلد الأول، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

3. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي: السنن الكبرى للنسائي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

4. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار إبن كثير للطباعة والنشر، بيروت، 2002.

5. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: صحيح سنن الترميذي، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2000.

6. أبو بكر محمد بن عبد الله إبن العربي: أحكام القران، تعليق عبد القادر عطا، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.

3.كتب التفسير:

1. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القران العظيم، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

2. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القران، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الجزء التاسع، دار الكتاب العربي، بيروت، 2013.
3. محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي، الجزء الخامس، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1997.
4. **المعاجم والقواميس**

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، إبن منظور : لسان العرب، الجزء الأول، الثاني، السابع، الحادي عشر، الثالث عشر، الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.
2. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 1413.
3. أبو العباس محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير، الجزء الأول، مكتبة لبنان، دون بلد نشر، 1987.

ثانيا: المراجع

1.الكتب فقهية:

1. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري : المحلى بالآثار، الجزء الثامن، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون سنة النشر.
2. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مصر، دون سنة النشر.

3. زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، شركة علاء الدين للطباعة، بيروت، دون سنة النشر.
4. أبو بكر جابر الجزائري: المسجد وبيت المسلم، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، دون سنة النشر.
5. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، الجزء السادس، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، دون سنة النشر.
6. أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه السنة امام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، دون دار نشر، 1979.
7. أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق، الخلع وحقوق الأولاد، نفقة الأقارب وفق لأحدث التشريعات القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
8. أحمد محمود إسماعيل قعدان : أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
9. أحمد محمود الشافعي: احكام الميراث، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.
10. الإمام النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، 1991.
11. رمضان علي السيد الشرنباصي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
12. محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الدين السرخسي: المبسوط، الجزء العاشر، دار المعرفة، بيروت، دون سنة النشر.
13. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار حياء الكتب العربية، دون سنة نشر.

14. محمد بن أحمد بن أحمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1997.

15. عبد الحميد الجياش: الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2009.

16.علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

17.محمد الشماع: المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1995.

18.محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى،دون دار النشر، دون بلد النشر، 2009.

19.محمد كمال الدين إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للنشر، مصر، دون سنة نشر.

20.محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين الفقه والمذاهب السنية والمذاهب الجعفري والقانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.

21.منصور بن يونس ين ادريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، عالم الكتب، بيروت، 1983.

22.وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، أحكام الأسرة، الجزء الثاني الثالث، الطبعة الثالثة، دار الكلم الطيب، بيروت، 2005.

2.كتب قانونية

1. أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلق عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، الطبعة الخامسة، المكتبة الازهرية للتراث، مصر، 2003.
2. أحمد نصر الجندي: شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
3. أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
4. سديد بلخير: الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. الرشيد بن شويخ: شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6. كمال صالح البنا: الزواج العرفي ومنازعات البنوة في الشريعة والقانون والقضاء، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
7. سعيد بويزري: أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. حسين طاهري: الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعم باجتهاد المحكمة العليا والمذاهب الفقهية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
9. سعد عبد العزيز: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة الثانية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2014.
10. سعد عبد العزيز: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1996.

11.عبد الفتاح تقية: قانون الأسرة مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

12.عبد الفتاح تقية: محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، منشورات ثالة، دون مكان النشر، 2007.

13.عبد القادر بن حرز الله: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وفق أخر تعديل، 2005، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

14.العربي بختي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15.العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق أخر تعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، أحكام الزواج، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16.علي علي سليمان: مذكرات في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

17.لحسن بن شيخ أث ملويا: المرشد في قانون الأسرة مدعما بإجتهادات المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

18.محمود علي السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان، 2007.

19.مبروك المصري: الطلاق وأثاره في قانون الأسرة الجزائرية، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

20.مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج وانحلاله، الطبعة التاسعة، دار الوراق للنشر والتوزيع، دمشق، 2001.

21.نورة منصوري: التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3.المذكرات

1. خديجة دخينات: وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، 2011-2012.

2. زيان سعيدي: أحكام اللقيط دراسة تاصيلية تطبيقية، مذكرة ماجستير تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2005-2006.

3. وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق: أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، جامعة إسلامية بغزة، 2006.

4.النصوص القانونية

1. الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 101، ملغى بموجب قانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16، الجريدة الرسمية عدد 8 .

2. الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 مؤرخ في ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970 .

3. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر بتاريخ 12 جوان 1984.

4. قانون رقم 08-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

5. قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

6. قانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق 20 أوت 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 الصادر في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 20 أوت 2014.

الفهـــرس

صفحة

مقدمة..... أ-د

الفصل الأول: مفهوم الطفل اللقيط

تمهيد..... 07

المبحث الأول: الطبيعة الشرعية والقانونية للطفل اللقيط..... 08

المطلب الأول: تعريف الطفل اللقيط وتميزه عما يشابهه من مصطلحات ذات صلة... 08

الفرع الأول: المقصود بالطفل اللقيط..... 08

أولا:المقصود باللقيط لغة 08

ثانيا: المقصود باللقيط في الاصطلاح الفقهي 09

ثالثا: المقصود باللقيط في الاصطلاح القانوني 10

الفرع الثاني: تمييز مصطلح اللقيط عما يشابهه من مصطلحات ذات الصلة..... 12

أولا: ولد اللعان 12

ثانيا: اليتيم 17

ثالثا: ولد الزنا 20

المطلب الثاني: حكم التقاط الطفل اللقيط ودليل مشروعية..... 21

الفرع الأول: حكم التقاط اللقيط..... 21

الفرع الثاني: دليل مشروعية التقاط اللقيط..... 24

أولا: من الكتاب 25

ثانيا: من السنة 26

المبحث الثاني: تواجد اللقيط وشروط التقاطه..... 27

المطلب الأول: أسباب ومكان وجود اللقيط..... 27

الفرع الأول: أسباب وجود اللقيط..... 28

أولا: أسباب عامة لوجود اللقيط 28
ثانيا: أسباب خاصة لوجود اللقيط 30
الفرع الثاني: مكان وجود اللقيط..... 31
المطلب الثاني: شروط التقاط اللقيط..... 32
الفرع الأول: شروط اللقيط..... 32
الفرع الثاني: شروط الملتقط والإشهاد على الالتقاط..... 33
أولا: بالنسبة للملتقط 35
ثانيا: بالنسبة للقيط 35
الفرع الثالث: حقوق الملتقط..... 38
أولا: حق الملتقط في إمساك اللقيط 38
ثانيا: حق الملتقط في السفر باللقيط 40

الفصل الثاني : الحماية المقررة للطفل اللقيط

تمهيد..... 43
المبحث الأول: أهم صور حماية الطفل اللقيط..... 44
المطلب الأول: الولاية على الطفل اللقيط..... 44
الفرع الأول: تعريف الولاية 44
أولا: الولاية لغة..... 44
ثانيا: الولاية شرعا 45
ثالثا: الولاية قانونا 45
الفرع الثاني: أنواع الولاية على اللقيط 45
أولا: الولاية على نفسه..... 45
ثانيا: الولاية على ماله..... 47
المطلب الثاني: كفالة الطفل اللقيط..... 49

الفرع الأول: تعريف الكفالة..... 49
أولا: الكفالة لغة 49
ثانيا:الكفالة شرعا 50
ثالثا: الكفالة قانونا 50
رابعا: الفرق بين الكفالة والتبني 50
خامسا: مشروعية الكفالة 51
الفرع الثاني: صور كفالة الطفل اللقيط..... 52
أولا: شروط كفالة الطفل اللقيط 52
ثانيا: إجراءات كفالة الطفل اللقيط 54
الفرع الثالث: أحكام كفالة الطفل اللقيط..... 55
أولا: نسب الولد المكفول 55
ثانيا: الولاية على الولد المكفول..... 56
ثالثا: إدارة أموال الولد المكفول 56
رابعا: التبرع والوصية من الكافل للولد الكفيل 56
خامسا: التخلي على الكفالة 57
المبحث الثاني: حقوق اللقيط..... 57
المطلب الأول: الحقوق المادية..... 58
الفرع الأول: حق النفقة..... 58
أولا: تعريف النفقة 58
ثانيا: نفقة اللقيط 59
الفرع الثاني: حق الميراث..... 61
أولا: تعريف الميراث 62
ثانيا: ميراث اللقيط 62

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية..... 64
الفرع الأول: حق النسب..... 65
أولا: تعريف النسب 65
ثانيا: إثبات نسب الطفل اللقيط 66
الفرع الثاني: حق الجنسية..... 73
أولا: ثبوت الجنسية برابطة الدم 73
ثانيا: ثبوت الجنسية برابطة الإقليم 74
خاتمة..... 77
قائمة المصادر والمراجع..... 79
الفهرس..... 87